****

**اللاجئون الفلسطينيون في لبنان**

**إنسانية متوارية خلف أزمات الأونروا والخوف من جدران التوطين**

**ماذا بعد؟**

**التقرير السنوي لعام 2018**

**الفهرس**

|  |  |
| --- | --- |
| **التعريف بالمؤسسة ..............................................................................................................................** | 3 |
| **مقدمة .............................................................................................................................................** | 5 |
| **أولاً: الأونروا ومستجداتها في لبنان خلال العام 2018......................................................................................** | 6 |
| 1. قطاع التعليم **...........................................................................................................................** | 7 |
| 1. تقليصات قطاع الصحة **...............................................................................................................** | 7 |
| 1. في مجال التوظيف **....................................................................................................................** | 8 |
| 1. برنامج الإغاثة والشؤون الاجتماعية **................................................................................................** | 8 |
| 1. المنح الجامعية **........................................................................................................................** | 9 |
| 1. الإعمار ومشاريع البنية التحتية في المخيمات الفلسطينية وإعادة إعمار مخيم نهر البارد**.........................................** | 9 |
| **ثانياً: المؤسسات الرسمية اللبنانية واللاجئون الفلسطينيون خلال 2018 ............................................................** | 10 |
| 1. لجنة الحوار اللباني الفلسطيني **......................................................................................................** | 10 |
| 1. مديرية الشؤون السياسية واللاجئين **.................................................................................................** | 11 |
| 1. مديرية الامن العام اللبناني **...........................................................................................................** | 12 |
| 1. المديرية العامة لقوى الامن الداخلي **.................................................................................................** | 12 |
| 1. المخيمات الفلسطينية والجيش اللبناني **...............................................................................................** | 13 |
| **ثالثاً: التجمعات الفلسطينية ......................................................................................................................** | 15 |
| **رابعاً: المرأة الفلسطينية اللاجئة في لبنان......................................................................................................** | 16 |
| **خامساً: الطفل الفلسطيني في لبنان..............................................................................................................** | 18 |
| **سادساً: الهجرة تفتك بالمخيمات الفلسطينية وتفرغها من سكانها............................................................................** | 19 |
| **سابعاً: القضية الفلسطينية في المحافل الدولية.................................................................................................** | 20 |
| **ثامناً: الأحداث الأمنية في المخيمات الفلسطينية – لبنان – 2018..........................................................................** | 22 |
| **تاسعاً: وضع لتزامات لبنان الدولية والقانونية تجاه اللاجئين.................................................................................** | 27 |
| **عاشراً: مقترحات لتعديل القوانين ..............................................................................................................** | 28 |
| **حادي عشر: توصيات ...........................................................................................................................** | 31 |

**المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد)**

**التعريف بالمؤسسة**

المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد) هي مؤسسة حقوقية غير حكومية معنية بأوضاع الإنسان الفلسطيني. مقرها مدينة بيروت في لبنان. حصلت على الصفة الاستشارية من لجنة المنظمات غير الحكومية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تعمل المؤسسة على احترام حقوق الإنسان الفلسطيني وفق المعايير الدولية، ودعم مبدأ سيادة القانون، والعمل على تنمية الثقافة الديموقراطية في أوساط اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، كجزء مهم من الشتات الفلسطيني. كذلك، تدعم المؤسسة كل الجهود من أجل ممارسة الشعب الفلسطيني حقه بتقرير المصير وعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم.

**رؤية المؤسسة:**

* تمكين اللاجئين الفلسطينيين من الوصول إلى حياة كريمة تتوافق مع معايير حقوق الإنسان.
* إيجاد بيئة ثقافية فلسطينية واعية لماهية حقوق الإنسان.
* إشراك اللاجئين الفلسطينيين في عملية الدفاع عن أنفسهم.

**أهداف المؤسسة:**

* الارتقاء باللاجئين الفلسطينيين إلى مستوى إنساني أفضل.
* التعريف بحقوق اللاجئين الفلسطينيين والدفاع عنها.
* نشر ثقافة حقوق الإنسان في الوسط الفلسطيني.
* الإهتمام بالطفل والشاب الفلسطيني والعمل على توفير حاجاتهما.
* الإهتمام بالمرأة الفلسطينية والعمل على منع التمييز بحقها، أو ممارسة العنف نحوها.

**مهام المؤسسة:**

التثقيف.

التشبيك.

الدفاع.

التدريب.

تقديم الاستشارات القانونية والبحثية.

***ياسمينا***

***كلُّ الجهات منافينا، مخيمنا إحدى هذه الجهات، لكننا نؤمن أنها قدرٌ مؤقتٌ.***

***في مخيمنا نقتات الأمل، نكرر أحلامنا كموج البحر، وكلما ضاق المدى نفتح أعيننا إلى مدىً أرحب: فلسطين. يضيق المخيم ولا تضيق أمانينا، تحملنا خطانا لمنفىً آخر، فقط لنكسر ديمومة التعود على المنفى، هذا ما فعلته هذه العائلة الثلاثية الأضلاع. تُرى لماذا يحملون طفلتهم الزنبقة على راحاتهم؟ نعم، هو الأمل بمنفىً أقل وجعاً وشوكاً وإن كانت الدرب ضرباً في مساحات المجهول، وإن كانت الدرب بحراً لا قلب له.***

***الموج غبيّ إلى الحد الذي يمضغ به ملاكاً بصورة برعمٍ، وبين صهيل الريح والأنفاس المبحوحة تكون الشواطئ حضناً لبقايانا.***

***الأب والأم في ضجيج مستمر: أين الطفلة؟ أين زهرة قلبينا. لا أقول أشفق عليها الموج، أقول حرستها عين الرحمن. نحن الآن في المنفى الجديد، نرتب أشيائنا ولكن لم نستطع. أي غربة تلك التي تجعلنا نتقاسم أنفاسنا مع سوانا، لا بيت، لا اطمئنان.***

***كنا نتذوق السراب، فلنعد إلى منفانا الأول وإن كنا أحرقنا كل أشرعتنا.***

***قد تكون العودة إلى العراء أفضل من البقاء في بلاد ليس لها سماء.***

**مقدمة**

منذ أيام اللجوء الأولى للاجئين الفلسطينيين في لبنان عام 1948 تتعامل السلطات اللبنانية، بحساسية مفرطة تجاه الوجود الفلسطيني. هذه الحساسية تتلخص بالحفاظ على التوازن الطائفي والمذهبي من خلال رفض التوطين.

وقد تم إدراج هذه المصطلح "رفض التوطين" في اتفاق الطائف الموقع في 1989، والذي أنهى الحرب الأهلية التي استمرت 15 عاما. ثم أدخل في مقدمة الدستور اللبناني، التي تضمنت نصاً يقول بأن "لا تجزئة ولا تقسيم ولا توطين".

غير أن السلطات اللبنانية تقوم تحت مبرر الخوف من التوطين بتطبيق سياسات تهدف إلى وضع الفلسطينيين في أوضاع معيشية صعبة، تكون نتيجتها اضطرار أعداد كبيرة منهم للهجرة من لبنان.

هذه الإجراءات تخالف في كثير منها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ورد الالتزام به في مقدمة الدستور فضلاً عن التزامات لبنان العربية.

تعاملت الدولة اللبنانية مع الملف الفلسطيني لفترات طويلة باعتباره ملفاً أمنياً، وتجاهلت المقاربات الحقوقية، ولم تصدر القرارات والتشريعات المنظمة لهذا الوجود وفق قواعد القانون الدولي، وتركت الخيار لبعض الوزراء والمديرين العامين والمسؤولين الأمنيين تقدير الأمور والتصرف بما يلزم.

وتنظر الدولة اللبنانية إلى الإنسان الفلسطيني كونه أجنبي من نوع خاص وليس أجنبي يعامل بمبدأ المعاملة بالمثل، أو لاجئ يخضع لقواعد دولية أو إنسان تنطبق عليه قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

من جهة أخرى يعاني اللاجئون الفلسطينيون في لبنان من ضعف وأحيانا هشاشة المرجعية السياسية والأمنية الأمر الذي يجعل المخيمات الفلسطينية لا تتمتع بالمناعة الكافية لمواجهة التحديات.

وبالإضافة إلى حرمانهم من حقوق كثيرة في لبنان، عانى اللاجئون الفلسطينيون من اضطرابات أمنية في بعض مخيماتهم، وقد تنوعت هذه الاضطرابات من مخيم لآخر، كان أكبرها هذا العام في مخيم المية ومية، في صيدا (جنوب) الذي شهد جولات قتالية داخلية بين تنظيمَي "فتح" و"أنصار الله" في تشرين الأول الماضي، أدت إلى نزوح كثير من الأهالي وتدمير وحرق بيوت ومنشآت.

**أولاً: الأونروا ومستجداتها في لبنان خلال العام 2018**

**مقدمة**

إن المتابع لأنشطة الأونروا وأدائها خلال العام 2018 يدرك وبوضوح الضغوط التي مارستها الإدارة الأمريكية وإسرائيل عليها[[1]](#footnote-1) من أجل تجفيف مصادر تمويلها وإنهاء دورها كشاهد دولي حيّ على أطول قضية لجوء إنساني في العصر الحديث لشعب اقتلع من أرضه عنوة بفعل الجرائم التي تعرض لها إثر نكبة 1948 وتجاوزت فترة لجوئه 70 عاما وما زال. إن فشل السياسات الدولية المتبعة بشأن القضية الفلسطينية والكيل بمكيالين في المحافل الدولية أدى إلى تفاقم القضية الفلسطينية سياساً وحقوقياً[[2]](#footnote-2).

إن مبرر وجود الأونروا لهذه المدة الطويلة من الزمن كمؤسسة دولية، هوعدم إيجاد حل عادل لقضية اللاجئين من خلال العمل على عودتهم إلى ديارهم التي هجروا منها وبالتالي وجودهم مشتتين في البلدان المجاورة، وحاجتهم إلى الرعاية الدولية وتقديم الخدمات الأساسية لهم من تعليم وطبابة وإغاثة وغيرها[[3]](#footnote-3) .

إن ما تطرحه الإدارة الأمريكية الحالية من حلول وصفقات "صفقة القرن"[[4]](#footnote-4) على سبيل المثال، يستهدف بشكل رئيس معالجة قضية اللاجئين بعيداً عن روحية وأحكام القانون الدولي. لقد بدأت الإدارة الأمريكية ومعها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بالحملات الإعلامية المركزة ضد الأونروا ومن هذه الحملات على سبيل المثال أنه لا مبرر لوجودها كي تقدم خدمة فقط لـ 50 ألف لاجئ[[5]](#footnote-5). وعليه لا بد من تحويلهم إلى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين UNHCR لإعادة توطينهم في دول العالم[[6]](#footnote-6).

إن الترجمة العملية لقرارات الإدارة الأمريكية كانت بتخفيض الدعم المالي للأونروا من 360 مليون دولار سنوياً إلى 120 مليون[[7]](#footnote-7) والذي تم تقديمه فعلا هو 60 مليون دولار فقط كدفعة أولى مشروطة مطلع العام 2018 بأن تُصرف فقط على اللاجئين الفلسطينيين في غزة والضفة الغربية والأردن وألا يستفيد منها لاجئوا لبنان وسوريا، والهدف الأساس وراء هذا الإجراء هو جعل الأونروا عاجزة عن الإيفاء بتقديم الخدمات الأساسية.[[8]](#footnote-8)

إزاء هو الوقف المفاجئ للدعم الأمريكي للأونروا والتي تشكل مساهمتها نسبة 38%، وفي ظل انسداد الأفق وتواصل الهجمات الإعلامية وجدت الأونروا نفسها أمام تحد كبير يتمثل بضرورة الاستمرار بعملها وتقديم الخدمات ولو بحدودها الدنيا للاجئين الفلسطينيين والسعي في آن واحد لتوفير العجز الطارئ بالتمويل الذي سببه الموقف الأمريكي، وفي سبيل ذلك اتخذت الأونروا سلسلة من الإجراءات التقليصية في الخدمات.[[9]](#footnote-9)

**وقد وثقت المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد) هذه التقليصات على الشكل الآتي:**

1. **قطاع التعليم:**

تم اتخاذ العديد من الخطوات التقليصية في قطاع التعليم ومنها:

* رفع سقف حصص المدرسين في مرحلة التعليم الأساسي إلى 27 حصة أسبوعية، وإجبار مدرسي المدارس الثانوية على تعليم 22 حصة أسبوعية بدلاً من 18 حصة وبمواد لا تتناسب مع تخصصاتهم.
* وضع 50 طالباً في الغرفة الصفية الواحدة، ويتم تقسيمهم إلى شعبتين في حال تجاوز عددهم 50 طالبا.
* تخفيض نسبة الكتب التي تقدمها الأونروا للطلاب إلى ما نسبته 5% وعلى إدارات المدارس الاستفادة من الكتب القديمة.
* تخفيض تزويد المدارس بمادة المازوت لتشغيل مولدات الكهرباء ولا يسمح بتشغيلها إلا في حالات الضرورة القصوى.
* إلغاء بعض المدارس المستأجرة ودمجها في مدارس أخرى متواجدة داخل المخيمات.
* عدم تعيين مساعدين لمدراء المدارس في حال كانت عدد الغرف الصفية دون 18 غرفة صفية.
* سد العجز والاحتياجات من المدرسين في المدارس من فائض المدرسين نتيجة تطبيق سياسة وضع 50 طالباً في الغرفة الصفية وعدم الاستعانة بمدرسين ضمن فئة المياومين إلا عند الضرورة القصوى.
* تعديل بعض المباني المدرسية في مناطق التجمعات من حيث تحويل كل غرفتين صفيتين إلى غرفة واحدة وبالتالي يصبح هناك فائض من المدرسين والموظفين يتم استخدامهم مكان المدرسين المتقاعدين.
* تقليص تزويد مراكز التدريب المهني بالمواد الأولية ومستلزمات التدريب المهني إلاّ في حدوده الدنيا.
* دمج بعض المدارس ببعضها البعض لتصبح تحت إشراف وإدارة واحدة رغم الأعداد الكبيرة بهما "ثانوية القسطل ومدرسة نابلس في مخيم الجليل بعلبك".

1. **تقليصات قطاع الصحة:**

* قررت الأونروا تخفيض العمل في بعض العيادات في التجمعات ودمجها بعيادات في مناطق أخرى والاستفادة من الموظفين لملئ الشواغر في مراكز أخرى (mobile clinics) .
* الاستعانة بطبيب قلب واحد ليغطي منطقة بيروت وصيدا وصور وعدم تعيين أطباء جدد مكان الأطباء الذين تقاعدوا .
* وقف تغطية العمليات الجراحية الباردة الخاصة بالأنف "في حال وجود لحميّات أو جيوب أنفية أو غيرها" وكذلك العمليات الخاصة بتحرير الأوتار وعمليات الدوالي. (الفاريز)
* تخفيض كميات ونوعيات الأدوية التي توزعها الأونروا في العيادات بشكل واضح واضطرار المرضى لشرائها على نفقتهم الخاصة.
* وقف تغطية احتياجات الكثير من المرضى الفلسطينيين للأطراف الصناعي، إلا في حدود ضيقة جداً.
* القرار بتغطية نفقات صور الرنيين المغناطيسي الخاصة بالراس والصدر والرئتين فقط اما الصور الخاصة بالظهر والأطراف والمفاصل فلا تتم تغطيتها.
* إلزام العيادات بتخفيض استهلاك مادة المازوت إلى أدني حد ممكن.

1. **في مجال التوظيف:**

تعتمد الأونروا نظام الروستر "الكشف التسلسلي للتوظيف" لملئ الشواغر في الوظائف والأعمال التي تحتاجها في شتى قطاعات خدماتها. وبسبب الأزمة المالية خلال العام 2018 فقد اتخذت الأونروا قرار بإلغاء الكثير من الوظائف التي تعتبرها ليست ذات أهمية لتسيير أعمالها وعلى سبيل المثال وليس الحصر (موظفي قسم صيانة الآلات والمعدات المكتبية في مكتب لبنان – بيروت) لذلك اتبعت السياسة التالية: -

* وقف التوظيف بشكل نهائي والعمل على سد الشواغر من الموظفين أنفسهم.
* تحفيز الموظفين على الاستقالة المبكرة ولا يتم استبدالهم بموظفين جدد بل يتم سداد العجز بزيادة الأعباء على الموظفين المتواجدين على ملاك التوظيف.
* وقف جميع العمال المياومين في جميع قطاعات الخدمات، إلا في الحالات الطارئة.
* وقف التمديد للموظفين الذين بلغوا الستين سنة وعليهم إنهاء خدماتهم والحصول على تعويضاتهم.
* تتم الاستعانة بموظفين بنظام الأجر اليومي في أضيق الحدود في قطاعي التعليم والصحة فقط.
* وقف التوظيف بشكل نهائي بنظام Fixed Term وتتم سد الحاجات بموظفين مياومين أو بنصف دوام.
* الاستمرار بتجميد الكثير من وظائف رؤساء الأقسام وكبار المدربين وكذلك الناظر في مركز سبلين رغم الحاجة الملحة لهذه الوظائف لتسيير العمل بشكل طبيعي داخل المركز[[10]](#footnote-10)

1. **برنامج الإغاثة والشؤون الإجتماعية:-**

* أظهرت الدراسات والأبحاث التي قامت بها الأونروا وبالتعاون مع مؤسسة عصام فارس في الجامعة الأمريكية في بيروت بين العام 2010 والعام 2015 والتي كانت تهدف إلى تحديد مستويات الفقر وسط مجتمع اللاجئين الفلسطينينين في لبنان المعدلات التالية: -

1. معدلات الفقر المدقع لدى الفلسطينيين المقيمين في لبنان 3.1 %
2. معدلات الفقر العام تصل إلى ما نسبته 65%،
3. متوسط إنفاق الفرد الفلسطيني يبلغ 195 دولار أمريكي في الشهر، أي أقل بكثير من متوسط إنفاق الفرد اللبناني البالغ 429 دولار شهرياً وأن نسبة البطالة وسط الشباب الفلسطيني تصل إلى 56% [[11]](#footnote-11)

* ورغم هذه الصورة فإن برنامج الإغاثة في قسم الشؤون الإجتماعية لا يغطي في أحسن حالاته أكثر من 15% من مجموع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، وبعد تحويل السلع العينية إلى مبالغ نقدية تبلغ قيمة ما يتلقاه الفرد شهريا 11$ أمريكي فقط ويوزع مرة واحدة كل ثلاث اشهربقيمة 33$ عبر بطاقات للصراف الآلي من بعض البنوك. ولم يتم إدخال مستفيدين جدد على هذا البرنامج منذ حوالي سنتين، فضلا عن أنه مهدد بالوقف التام وبشكل نهائي إن استمرت الأزمة المالية.[[12]](#footnote-12)

1. **المنح الجامعية:**

بالرغم من نجاح حوالي 1200 طالب من اللاجئين الفلسطينيين في الشهادات الثانوية كل عام والذين هم بحاجة ماسة للالتحاق بالجامعات، وفي ظل الظروف المالية والاقتصادية الصعبة لأولياء أمورهم، فإن برنامج المنح الجامعية لدى الأونروا قد توقف بشكل نهائي ومفاجئ خلال العام 2018. ولم يعد أمام الطلاب الفلسطينيين أي فرصة سوى الاعتماد على أنفسهم بالبحث لدى سفارات الدول الأجنبية عن إمكانية تأمين منح جامعية في الخارج أو بالبحث عن فرص في الجامعات الخاصة في لبنان وإمكانية حصولهم على أكبر حسم مالي ممكن لديها أو اضطرار البعض للالتحاق بالكليات الأدبية وكليات العلوم الإنسانية او حتى المنافسة على الأماكن المحدودة في مركز سبلين. كما أن مؤسسة توحيد شبيبة لبنان ulyp مؤسسة ملك النمر باتت تؤمن فرص محدودة لعدد من الطلاب لا يتجاوز ما نسبته 10% من مجموع الطلبة الناجحين.[[13]](#footnote-13)

1. **الإعمار ومشاريع البنية التحتية في المخيمات الفلسطينية وإعادة إعمار مخيم نهر البارد**

نشرت الأونروا على موقعها الرسمي تقريراً خلال شهر كانون أول 2018 يؤكد بأن أماكن سكن 78% من أسر فلسطينيي لبنان تشكو من الرطوبة، وتعاني 62% من المنازل من تسرب المياه، وتعاني 52% منها من سوء التهوية و55.2% من الإضاءة السيئة للغاية، ما ساهم في وصول نسبة معاناة فرد واحد على الأقل من مرض مزمن إلى 81.3% من بين أسر فلسطينيي لبنان. كان يُتوقع أن تركز الأونروا في مشاريع الإعمار والبنية التحتية على معالجة هذه القضايا الحياتية باعتبارها ذات أولوية ملحة في حياة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان.[[14]](#footnote-14)

أما بخصوص إعادة إعمار مخيم نهر البارد فإن الأموال والتبرعات لاستكمال ما تبقى من الرزم ما زالت تتوالى بشكل مقبول وآخرها ما تم تقديمه من أموال من صناديق التنمية الألمانية GIZ و KFW إلا أن عملية إعادة الإعمار لا زالت تسير بخطى بطيئة وذلك بسبب البيروقراطية المعقدة المتبعة بهذا الشأن.

وتمر عملية الإعمار بصعوبات إدارية تبدأ من الحصول على موافقة إدارة الهندسة المركزية في عمان على التصاميم المعدة للرزم المتبقية وبعدها لا بد من أخذ موافقة مديرية التخطيط المدني في لبنان، وكذلك مديرية الآثاروغيرها من الجهات ذات الصلة. هذه الإجراءات تؤخر عملية الإنطلاق في أي رزمة جديدة خصوصاً أنه ما زال هناك رزمتين كبيرتين وهما الرزمة السادسة والسابعة، وخصوصاً أن أموال البعض منها تم توفيره عن طريق صندوق التنمية الألماني KFW ومن بعض الدول المانحة الأخرى، ويتوقع أن ينتهي الإعمار لبقية الرزم في حال استمرالتمويل بنفس الوتيرة، ولم تحصل عوائق أخرى غير متوقعة في نهاية العام 2021، وتكون بذلك أطول عملية إعمار( 13 عام) لمساحة جغرافية محدودة جداً.

إن التأخير في الإعمار له انعكاسات سلبية على سكان الرزم المتبقية في ظل الأزمة المالية للأونروا وإلغاء برنامج الطوارئ المخصص لسكان مخيم نهر البارد وبالتالي انخفاض الخدمات المقدمة لهم وخصوصاً بدل الإيواء وغيرها.[[15]](#footnote-15)

**ثانياً: المؤسسات الرسمية اللبنانية واللاجئون الفلسطينيون خلال 2018**

لم يجر أي تغير جوهري عام 2018 في سياسات الدولة اللبنانية تجاه حقوق اللاجئين الفلسطينين في لبنان، بمعنى أن الدولة اللبنانية لم تسمح للاجئ الفلسطيني بالتملك العقاري من خلال تعديل القانون الصادر عن البرلمان اللبناني رقم 296/2001، كذلك لم يجر أي تعديل على قوانين المهن الحرة لا سيما مهنة الهندسة والطب والصيدلة والمحاماة، وبقيت هذه المهن محظورة على اللاجئين الفلسطينيين، وبقيت القيود شديدة على باقي المهن، من خلال تجديد القرار الذي يصدر عن وزير العمل كل عام. كذلك لم تصدر أي مراسيم تطبيقية لتنفيذ القانون الصادر عن البرلمان اللبناني في 17/8/ 2010، وبقي هذا القانون شكلياً مجزوءاً ولم يلامس جوهر حق العمل.

1. **لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني**

لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني هي هيئة حكومية استشارية تأسست في العام 2005 تناوب على رئاستها مجوعة من الشخصيات الدبلوماسية والرسمية اللبنانية، وآخرهم الوزير السابق الدكتور حسن منيمنة. تٌعنى هذه اللجنة بالسياسات العامة التي تستهدف اللاجئين الفلسطينيين في لبنان.

تعمل اللجنة كحلقة ارتباط مركزية بين اللاجئين الفلسطينيين وبين المؤسسات الرسمية اللبنانية والدولية، كما تُقدّم النصح حول السياسات العامة الواجب تبنّيها من قبل الحكومة اللبنانية، مرتكزة بذلك على المصالح الوطنية للشعب اللبناني وحقوق اللاجئين الفلسطينيين بالعيش الكريم لحين عودتهم إلى ديارهم[[16]](#footnote-16).

برز دورهذه اللجنة بشكل واضح إبان أزمة مخيم نهر البارد في العام 2007 حيث شكلت حلقة الوصل بين الحكومة اللبنانية والأونروا والفصائل الفلسطينية بما فيها السفارة الفلسطينية والدول المانحة.

كما رعت لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني اللقاءات والمناقشات التي تمت بين "مجموعة العمل اللبنانية حول قضايا اللجوء الفلسطيني في لبنان" التي يتمثل فيها كل من: التيار الوطني الحر، حركة أمل، القوات اللبنانية، حزب الله، تيار المستقبل، الحزب التقدمي الاشراكي وحزب الكتائب اللبنانية، فضلاً عن فريق من الميسرين والخبراء، اجتماعات حوارية متواصلة تم التوصل بنتيجتها إلى التوافق على وثيقة تعبر عن مقاربة مشتركة لكيفية التعامل مع قضايا اللجوء الفلسطيني. وتمهد لمرحلة مختلفة عن المراحل السابقة التي عبرتها العلاقات الثنائية اللبنانية الفلسطينية بكل ما شهدته من أحداث[[17]](#footnote-17). وتحتاج هذه الوثيقة آليات تطبيق أكثر منها إلى عبارات منسقة ومدققة.

كما رعت لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني وبالتعاون مع جهازي الإحصاء اللبناني والفلسطيني وبدعم من حكومتي اليابان والنروج ومن منظمة اليونيسيف، عمليات التعداد للاجئين الفلسطينيين في لبنان خلال الفترة 2017/2018 والتي صدرت بعد إطلاق نتائجها في السراي الحكومي في بيروت مواقف سياسية متقدمة من دولة رئيس الحكومة اللبنانية سعد الحريري تؤيد وتؤكد على ضرورة مقاربة الوضع الإنساني للاجئين الفلسطينيين في لبنان باعتبار أن أعدادهم حسب التعداد السكاني لا تصل إلى نصف ما يتم تداوله بأن عددهم يقارب نصف مليون لاجئ وبالتالي لا بد من العمل على تحسين الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية لهم في لبنان[[18]](#footnote-18)

ورغم العمل التراكمي لهذه اللجنة ومحاولاتها مقاربة القضايا الملحة للاجئين الفلسطينيين مثل مكننة الأوراق الثبوتية لهم وإستصدار بطاقات هوية ممغنطة، ومحاولة حل مشاكل فاقدي الأوراق الثبوتية لدى المديرية العامة للأمن العام اللبناني وغيرها من المشاكل الحياتية اليومية للاجئين، إلا أن هذه الجهود لم تترجم إلا واقع تنفيذي حتى الآن وبالتالي المطلوب:

* السعي الجاد لدى الجهات الرسمية اللبنانية لتحويل الجهود المبذولة من لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني إلى حقائق فعلية.
* ضرورة تنسيق فريق لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني مع الفعاليات الإجتماعية والشعبية في المخيمات الفلسطينية لنقل معاناتهم للجهات المعنية والمطالبة بإيجاد حلول لها.
* مضاعفة الجهود مع الحكومة اللبنانية الجديدة ومع الكتل النيابية والقوى السياسية لترجمة وثيقة مجموعة العمل اللبنانية حول قضايا اللجوء الفلسطيني في لبنان إلى حقيقة.

1. **مديرية الشؤون السياسية واللاجئين:**

لا يزال العشرات من اللاجئين الفلسطينيين في لبنان يواجهون تعقيدات لتسوية أوضاعهم القانونية من حيث تسجيلهم في مديرية الشؤون السياسية واللاجئين أو من حيث تثبيت قيودهم نتيجة ظروف سابقة خارجة عن إرادتهم منعتهم من القيام بذلك في حينه.

كما لا يزال اللاجئون الفلسطينيون في لبنان ينتظرون الوعود باستصدار بطاقات هوية ممغنطة أسوة بما يتم إصداره للمواطنين اللبنانيين من بطاقات هوية، وقد صدرت الكثير من التصريحات السابقة من المديرية مضمونها أن الأمر في سبيله للمعالجة خصوصاً بعد توافر الأموال الخاصة به من الجهات المانحة، لكن يبدوا أنه ليس هناك من قرار بالبدء بالتنفيذ حتى الآن.

وتكمن المشكلة في أن بطاقات الهوية الحالية سريعة التلف ويمكن تزويرها بسهولة، فضلاً عن الإجراءات البيروقراطية في استصدار بطاقات هوية جديدة والتي تستغرق على الأقل أسبوع أو ما يزيد.

كما يسري هذا الأمر على استصدار بقية الأوراق الثبوتية والمستندات المطلوبة من إخراجات للقيد ووثائق الزواج والولادة والوفاة وغيرها وما تستغرقه هذه المستندات من وقت للحصول عليها، وما لهذا الأمر من انعكاس سلبي على حياة اللاجئين اليومية [[19]](#footnote-19).

كما لا تزال مديرية الشؤون السياسية واللاجئين تحرم المرأة اللاجئة الفلسطينية السورية المتزوجة من لاجئ فلسطيني لبناني من الحصول على أوراق ثبوتية مثل بطاقة الهوية وغيرها من المستندات، بل تفرض عليها الحصول على إقامة من الأمن العام اللبناني وهذا مخالف للآليات التي كانت معتمدة قبل الأزمة السورية في العام 2011 ورغم أن هذه اللاجئة الفلسطينية السورية قد تم نقل ملفها من دائرة الشؤون السياسية والهجرة السورية إلى مديرية الشؤون لبنان.

1. **مديرية الأمن العام اللبناني:**

تستمر المديرية العامة للأمن العام اللبناني في استصدار وثائق السفر الخاصة باللاجئين الفلسطينيين في لبنان، والتي طُبقت من خلالها المعايير الدولية المشروطة من منظمة الطيران المدني الدولية " الإيكاو" بأن تكون جوازات ووثائق السفر بيرومترية، كما زادت من تسهيلات استصدارها بحيث يمكن الحصول على الوثيقة المستعجلة خلال 72 ساعة من تاريخ تقديمها.

وثمة مشكلة في هذا الخصوص وهوأن حامل الوثيقة الصادرة عن الأمن العام اللبناني يعامل معاملة الأجانب في مطار رفيق الحريري الدولي ولا يسمح له بالتختيم لدى مسرب المواطنين اللبنانيين الذين تجري الأمور عندهم بسلاسة وسرعة بخلاف مسارب العرب والأجانب.

كما تستمر مديرية الامن العام بتجديد إقامات اللاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان والذين تشير أرقام الأونروا أن عددهم يقدر بنحو 32 ألف لاجئ فلسطيني[[20]](#footnote-20) والذين اعتبرهم الأمن العام اللبناني منذ تهجيرهم "سائحين" ومنحهم تأشيرة دخول إلى لبنان لمدة سبعة أيام، بعد انقضائها تصبح إقامتهم غير شرعية، وفرض عليهم دفع 200 دولار أميركي لتجديد إقاماتهم السنوية لترتيب أوضاعهم.

ويوضح المكتب الإعلامي في الأونروا أنه منذ 2015، أصدر الأمن العام اللبناني كثيراً من المذكرات، التي تنص على السماح بتجديد وثائق الإقامة للاجئين الفلسطينيين من سوريا، واستثنى أولئك الذين دخلوا بشكل غير شرعي. واعتباراً من يوليو (تموز) 2017، أصبحت الإقامة متاحة لمدة ستة أشهر تتجدد مجاناً وتلقائياً لأولئك الذين دخلوا لبنان قبل سبتمبر (أيلول) 2016، دون فرض أي غرامة على التأخير. إلا أن مذكرة عام 2017 نصت على استثناء الأشخاص الذين دخلوا لبنان بعد 2016، يضاف إليهم الأشخاص الذين دخلوا بشكل غير شرعي والأشخاص الذين صدر بحقهم أمر بالمغادرة. وبالتالي، لا يزال عدد كبير من اللاجئين الفلسطينيين من سوريا غير قادر على تنظيم إقامتهم في لبنان، والكثير منهم إما أن تحجز أوراقه مرهوناً بالموافقة على الترحيل وإما أن يفرض عليه غرامات مالية نتيجة التأخير في تسوية وضعه القانوني، وقسم متواجد بشكل غير شرعي نتيجة دخوله لبنان بشكل غير شرعي وهو معرض للاعتقال والتسفير لاحقاً.[[21]](#footnote-21)

1. **المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي :**

تشرف مديرية قوى الأمن الداخلي على المخيمات الفلسطينية من خلال إنشاء مجموعة من المخافر في مختلف المحافظات اللبنانية تُدعى مخافر المخيمات والتي تتابع قضايا اللاجئين الفلسطينيين من حيث استلام أي موقوف أو مطلوب من الأجهزة الأمنية المختلفة وإحالته إلى النيابة العامة للتحقيق معه فضلاً عن تبليغ اللاجئين الفلسطينيين في المخيمات بمراجعة الجهات المعنية سواء كانت محاكم قضائية أو جهات أمنية، أو تسديد غرامات مالية وغيره. لكن يؤخذ على هذه المخافر أن نظارات التوقيف فيها غير مناسبة لاحتجاز الموقوفين والذين قد تطول مدة احتجازهم أكثر من 72 ساعة قبل إحالتهم للنيابة العامة، والمبرر في ذلك أن نظارات التوقيف في قصور العدل كما السجون ممتلئة[[22]](#footnote-22). لذلك قد تتجاوز مدة توقيفهم فترات طويلة غير متوقعة[[23]](#footnote-23) .

1. **المخيمات الفلسطينية والجيش اللبناني**

يتولى الجيش اللبناني ضبط الأمن في معظم المخيمات الفلسطينية في لبنان وذلك من خلال نقاط مراقبة تحيط بتلك المخيمات من الخارج، فضلاً عن وضع نقاط تفتيش ثابتة على مداخل تلك المخيمات مهمتها التأكد من هويات الداخلين والمغادرين للمخيم، كما تصدر مخابرات الجيش اللبناني تصاريح دخول اللاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى المخيمات الفلسطينية في لبنان وتجديد هذه التصاريح بشكل دوري، فضلاً عن التدقيق في حمولة السيارات خصوصاً سيارات نقل البضائع وغيرها.

كما يتولى الجيش اللبناني في نفس الوقت منع إدخال مواد البناء الأساسية لتلك المخيمات من دون الحصول على تصريح مسبق من مديرية المخابرات في الجيش اللبناني والتي تشترط إدخال هذه المواد فقط لإعادة الإعمار أو الصيانة للمنازل الموجودة وليس إعمار منازل جديدة.

كما تتولى وزارة الدفاع اللبنانية التحكم في إدخال مواد البناء الخاصة بالأونروا بخصوص المشاريع المزمع تنفيذها في المخيمات الفلسطينية إذ لا بد للأونروا من تقديم خرائط لما سيتم إنشائه، فضلاً عن حساب الكميات من مواد البناء التي تحتاجها هذه المشروعات، وتتم دراستها في وزارة الدفاع لإعطاء الإذن بالبدء بها وإدخال مواد البناء والمعدات والآليات المطلوبة لهذه المشروعات.

يتخذ الجيش اللبناني إجراءات مشددة على مداخل المخيمات، تعيق حياة الناس بشكل عام وتشكل معاناة إضافية لهم. وتقول مصادر الجيش أن هذه الإجراءات الأمنية المشددة هي لحماية المخيم من المطلوبين والإرهابيين، لكن تطال هذه الإجراءات سكان المخيم كلهم وليس هؤلاء المطلوبين. وكانت (شاهد) قد طالبت في أكثر من مناسبة بأنسنة هذه الإجراءات بما يحقق للجيش هدفه في تحقيق الأمن وبما يحافظ على الكرامة الإنسانية لسكان المخيمات.

وفي تاريخ 6/6/2018 وضع الجيش اللبناني على مدخل مخيم عين الحلوة بوابات الكترونية تدقق بالمشاة المارين دخولاً وخروجاً، وفي هذا الإطار أصدرت (شاهد) تقريراً بعنوان " البوابات الالكترونية في مخيم عين الحلوة عقاب جماعي يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان ولا يحقق الغاية التي وضعت من أجلها " تستنكر فيه هذا الاجراء، حيث عبرت عن قلقها النابع من جملة أمور أهمها:

1. إن وضع البوابات الالكترونية أمام أهالي مخيم عين الحلوة يجعل من سكان المخيم كلهم موضع شك وتهمة الأمر الذي يعتبره الناس مدعاة الى الإذلال والانتقاص من كرامتهم الإنسانية.
2. إن البوابات الإلكترونية لها مواضع خاصة (مطارات، شركات خاصة، حدود دولية) كما أن لها استخدامات خاصة، وحين توضع لمراقبة السكان بالشكل الذي تم توثيقه حتى الساعة فإنه يصعب تفهم هذه الإجراءات الأمنية، وتفهم بشكل واضح أنها عقاب جماعي لعشرات آلاف الأبرياء.
3. تأتي وضع هذه البوابات الالكترونية في ظل هدوء أمني ملحوظ خلال الفترة الماضية، كما تأتي هذه البوابات في ظل لقاءات ودية وتعاون كبير بين القوى السياسية الفلسطينية والأجهزة الأمنية من جهة وبين القوى السياسية اللبنانية في المنطقة من جهة أخرى.
4. إن كانت إجراءات تفتيش السيارات معقدة وتجعل طابور السيارات يصل لمسافات طويلة، بما يسبب من إعاقات لطلاب المدارس والإسعافات ولمصالح الناس، فإن وضع البوابات الالكترونية الحساسة سوف يجعل المشهد نفسه أمام المشاة الذين لا يفضلون ركوب السيارات. سوف يضطر المشاة لخلع أحزمة الملابس، وترك المفاتيح والأحذية وأي شيء فيه معادن. وغالبا فإن المشاة هم عمال مياومة في البناء والزراعة أو طلاب المدارس...
5. إن كان هدف الأجهزة الأمنية اللبنانية عدم السماح للمطلوبين من الخروج أو الدخول إلى المخيم فإن وضع هذه البوابات لا تحقق هذه الغاية.
6. إن وضع البوابات الالكترونية تعزز المقولة الراسخة لدى الفلسطينيين بأن الفلسطيني متهم حتى يثبت العكس، وأن المخيمات الفلسطينية بؤر شك وإرهاب ومصادر للتوتر والمشاكل.
7. إن الإجراءات الأمنية والبوابات الحديدية والكتل الاسمنتية والجدار الاسمنتي العازل والبوابات الالكترونية كلها توصل الباحث إلى نتيجة حتمية أن مخيم عين الحلوة هو عبارة عن سجن بكل معنى الكلمة، وأن سكانه عبارة عن سجناء يسمح لهم بالخروج والدخول بإذن من العسكري الذي يقف عند المداخل. وعند أي تطور أمني فإن البوابات تغلق.
8. إن هذه الإجراءات الأمنية المشددة لم تمنع المطلوبين يوماً من الدخول والخروج من المخيم، وبالرغم من هذه الإجراءات كان أهالي المخيم يفاجئون بالمطلوبين وهم ينشرون صورهم وتسجيلات فيديو على شبكات التواصل الاجتماعي ويعلنون أنهم غادروا المخيم وفي مناطق حتى خارج لبنان ويأتي السؤال المنطقي من كيف غادر هؤلاء المخيم ومن الذي ساعدهم بالدخول أو المغادرة؟
9. الأجدر بالسلطات اللبنانية فتح تحقيق حول كيفية دخول هؤلاء المطلوبين الى المخيم على الرغم من الاجراءات الأمنية المشددة وحل هذا الخلل بدل من فرض عقاب جماعي على الأهالي الذين لا ناقة لهم ولا جمل في دخول وخروج هؤلاء الاشخاص.
10. والسؤال الذي يسأله الفلسطيني العادي هل سوف تكون إجراءات الأجهزة الأمنية نفسها في مناطق لبنانية أخرى فيها مطلوبين (مخدرات، سرقة سيارات، تجارة أسلحة، إطلاق نار وقتل عسكريين)؟
11. إن مثل هذه الإجراءات لا تشكل حل إنما ستؤدي الى خلق حالة غضب وضغط لا تحمد عقباها، وتتحمل مسؤوليته الدولة اللبنانية بكل مؤسساتها وكذلك كل الأحزاب والتيارات والمنظمات والقوى السياسية اللبنانية مجتمعة.

إن هذه الإجراءات قد تشكل نوع من العقاب الجماعي الذي حرمه القانون الدولي لحقوق الإنسان كما تتعارض مع التزامات لبنان القانونية والقومية تجاه الشعب الفلسطيني.

وبعد عشرة أيام من الاحتجاجات الشعبية والسياسية ضد البوابات الالكترونية، اضطرت قيادة الجيش اللبناني إلى إزالتها.

**ثالثاً: التجمعات الفلسطينية**

يوجد في لبنان حوالي 156 تجمعاً فلسطينياً مبعثراً في كل المناطق اللبنانية من الجنوب إلى الشمال وصولاً إلى مناطق البقاع في الشرق[[24]](#footnote-24). وتعتبر الأونروا نفسها غير مسؤولة عن تقديم الخدمات لهذه التجمعات من حيث إزالة النفايات أو تاهيل البنى التحتية أو إعادة تأهيل المنازل، وإنما فقط تقدم لهم الخدمات التعليمية من حيث إنشاء مدرسة لعدد من التجمعات يضطر الأهالي إلى تأمين النقل والمواصلات لأبنائهم للوصول إليها، وكذلك الخدمات الصحية الأولية من حيث إنشاء ما يسمى mobile clinic والتي تقدم خدمات لمجموعة من التجمعات بمعدل يوم أو يومين أسبوعياً، أما من حيث تأمين الطبابة في المستشفيات والتعليم الثانوي لأبنائهم فيستفيدون كما يستفيد بقية سكان المخيمات في هذا المضمار، وبالتالي يعيش هؤلاء اللاجئين حياة التهميش والحرمان تفوق ما يعانيه سكان المخيمات الفلسطينية الرسمية في لبنان.

وتكمن المشكلة الأكبر في هذا السياق أن الكثير من أراضي هذه التجمعات إما أن تكون أراضي أميرية تابعة للدولة اللبنانية أو البلديات، وإما أن تكون تابعة لجمعيات أو مؤسسات خيرية أو مملوكة لأفراد قد سمحوا للاجئين الفلسطينيين بالإقامة فيها بعد نكبة عام 1948 ولم يكن يُتوقع ان تطول أزمة اللجوء إلى يومنا هذا وبالتالي بدأ البعض يطالب باسترجاع ممتلكاته واستصدار قرارات من المحاكم بإزالة هذه المساكن خلال مدة محدودة وعلى نفقة اللاجئين تحت طائلة الملاحقة القانونية.

وبحسب مندوب شاهد في منطقة صور فقد تلقى عدد من العائلات الفلسطينية في تجمع الشبريحا (22 عائلة تقريبا) شمالي مدينة صور خلال شهر شباط 2018 قراراً من الجهات الأمنية اللبنانية يقضي بإزالة منازلهم بسبب شق الأوتستراد الرئيسي الذي يوصل مدينة صيدا بمدينة صور[[25]](#footnote-25). وباعتبار أن العقار المقام عليه مساكنهم تؤول ملكيته لبلدية العباسية، فقد ناشد الأهالي وفعاليات التجمع إمكانية تغيير مسار هذا الاوتستراد فقط بعشرات الأمتار شرقاً وفي نفس عقارات البلدية الفارغة من المباني والإنشاءات كي يتجنبوا إزالة مساكنهم، إلا أنه تم رفض مطلبهم. كما طرح الأهالي أيضا أمكانية السماح لهم بإعادة إعمار مساكن لهم في المنطقة الفارغة المحاذية والتابعة للبلدية، وكذلك رُفض الطلب هذا أيضا. وبعد الكثير من المناشدات من الأهالي والفعاليات فقد تمت الموافقة على إعادة تخمين مساحة العقارات التي تشغلها هذه العائلات حيث تم التعويض عن كل متر مربع حددت التعويض باحتساب قيمة المتر الواحد للأرض بـ 100 ألف ليرة، وللمتر الواحد في البيوت بـ 525 الفاً فقط، حيث لم تتجاوز مبالغ التعويضات لكل عائلة أكثر من 30 مليون ليرة، وهذا المبلغ لا يكفي لشراء مسكن بمساحة 50 متر مربع في مكان آخر.

وعندما رفض أحد اللاجئين القبول بمبلغ التعويض الزهيد هذا أو الخروج من منزله لهدمه اعتقلته قوى الأمن الداخلي وسجنته لمدة تجاوزت الأسبوع وأجبرته على التوقيع على إزالة منزله وإلا سيبقى موقوفاً في مخفر الدرك منطقة العباسية.[[26]](#footnote-26) وقد لوحظ أن هناك غياب شبه تام لوكالة الأونروا في متابعة هذه القضية الإنسانية باعتبارها الجهة الدولية المعنية بشؤون اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، كما أن حراك القوى السياسية الفلسطينية لم يكن بالمستوى المطلوب.

وقد بادرت المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان "شاهد" بالقيام بمجوعة من الزيارات وعقد العديد من اللقاءات مع المتضررين من العائلات في تجمع الشبريحا في حينه كما وتواصلت مع القوى الأمنية في العباسية من أجل إطلاق سراح اللاجئ الفلسطيني الموقوف بهذا الخصوص.

**رابعاً: المرأة الفلسطينية اللاجئة في لبنان**

يعاني اللاجئون الفلسطينيون عامة في لبنان من مشاكل عدة امتدت من آثار النكبة عام 1948 ولا زالت تتفاقم يوماً بعد يوم، أما عن وضع المرأة الفلسطينية اللاجئة في لبنان فإن معاناتها مركبة بين كونها لاجئة وكونها امرأة تحتاج لرعاية خاصة.

أظهر التعداد السكاني الذي أُجري في عام 2017 على اللاجئين الفلسطينيين في لبنان أن 1219 أسرة مكونة من زوج لبناني وزوجة فلسطينية لاجئة، و3707 أسرة مكونة من زوج فلسطيني لاجئ وزوجة لبنانية[[27]](#footnote-27)

**الأوضاع الصحية للمرأة الفلسطينية في لبنان**

كما هو متعارف عليه أن المرأة تحتاج إلى رعاية صحية خاصة وبشكل مستمر، فماذا عن المرأة الفلسطينية التي تعيش في مخيمات ذات أوضاع صحية معدمة!

إن الخدمات التي تقدمها وكالة الأونروا لا تفي بحاجة اللاجئين، فلا تزال أوضاع المرأة الصحية صعبة وفي ترد مستمر. وعلى الرغم من أن الأونروا تقدم خدمات صحية للاجئين الفلسطينيين في لبنان، إلا أن الأونروا ولأسباب متعددة غير قادرة على تلبية الاحتياجات الصحية، كما أن الحكومات اللبنانية المتعاقبة تمارس سياسة تمييز ضد النساء فهي لا تقدم لهن أي خدمة صحية مجانية، كونهن لاجئات فلسطينيات.

**استثناء النساء الفلسطينيات من الحملة الوطنية للكشف المبكر عن سرطان الثدي**

تعاني المرأة الفلسطينية في لبنان معاملة تمييزية حرمتها من أبسط حقوقها، ربما ظنّت وزارة الصحة اللبنانية أنّ النساء الفلسطينيات في لبنان، لا يُصبن بسرطان الثدي، عندما قررت أن تشتثنيهنّ من الحملة الوطنية للكشف المبكر عن سرطان الثدي التي أطلقتها في الأول من تشرين الأول / أكتوبر 2018 والتي تستمر حتى نهاية كانون الثاني / ديسمبر 2019، وتشمل النساء فوق سن الأربعين[[28]](#footnote-28).

وكان هناك حملة مشابهة أجرتها الجامعة اللبنانية الدولية فرع البقاع، وبعد تواصل (شاهد) معهم شملت الحملة كل النساء بمن فيهن الفلسطينيات المقيمات في لبنان.

**الأوضاع الاقتصادية للاجئات الفلسطينيات**

إن من أهم التحديات التي تواجه المرأة في لبنان هو اضطرارها إلى ترؤس الأسرة وتولي مسؤولية الانفاق، وذلك لعدة أسباب منها وفاة الأزواج والهجرة. إلا أن قانون العمل اللبناني يحرم العاملات الفلسطينيات من حق العمل في عدد كبير من المهن، كالطب والمحاماة والهندسة والصيدلة على الرغم من الدراسات العليا المتقدمة التي يمتلكنها، مما قلص من فرص إيجاد وظيفة تتناسب مع طبيعة المرأة البيولوجية الأمر الذي دفعها للعمل في الخدمات المنزلية والتطريز والزراعة، فأثر ذلك على صحتها بشكل سلبي.

والجدير ذكره (وفقاً لشكاوى تقدم بها عدد من الممرضين الفلسطينيين لمؤسسة شاهد) فإن وزارة الصحة لم تمنح أذون مزاولة مهنة التمريض للممرضين الفلسطينيين خلال عام 2018، مما عرض الممرضات الفلسطينيات لخطر الفصل من العمل الأمر الذي هدد لقمة عيشهن وعائلاتهن.

كما أن القوانين اللبنانية تحرم اللاجئة الفلسطينية من حق امتلاك العقارات بموجب القانون رقم 2001/296، وقد أثر هذا الأمر بشكل أساسي على المرأة الفلسطينية، فالاكتظاظ السكاني على نفس البقعة الجغرافية أجبر هذه المرأة على العيش في منزل ضيق مع عائلتها الكبيرة الذي يحده من كل الجهات منازل أخرى قريبة جداً من بعضها البعض بشكل يمنع دخول أشعة الشمس، كما وأثر على صحتها بشكل أساسي إذ تعاني معظم النساء داخل المخيم من نقص فيتامينD، كما انعكس سلباً على صحتها النفسية ظهر في الضغط النفسي والتوتر والاكتئاب في بعض الحالات. بالإضافة إلى ظهور المشاكل داخل الأسرة وارتفاع نسبة الطلاق بشكل ملحوظ.

**الجنسية**

ينص قانون الجنسية اللبناني الصادر في عام 1925، والمعدل في 1960 على عدم قدرة الأم اللبنانية المتزوجة من أجنبي منح الجنسية لأولادها "يعد لبنانياً من ولد من أب لبناني".[[29]](#footnote-29) من الناحية الحقوقية، الحق في الجنسية مكرس في عدد من الصكوك القانونية الدولية، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. المادة 15من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً. في الواقع، إن حرمان المرأة من منح الجنسية لأولادها لا يتعارض مع هذه المادة كونه من المفروض أن يكون الأولاد حاملين جنسية والدهم السورية أو الفلسطينية. بالمقابل، في حال لم يستطع الوالد منح جنسيته لأولاده لأي سبب كان، فعندها يصبح من الضروري منح الأم الحق بمنح الجنسية اللبنانية لأولادها ولعل آلاف النساء اللبنانيات المتزوجات من فلسطينيين ينتظرن تعديل القانون كي يستطعن منح أولادهن الجنسية اللبنانية.

**حقوق المرأة في الصكوك الدولية:**

* يؤكد ميثاق الأمم المتحدة على الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية. [[30]](#footnote-30)
* يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، من دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس. [[31]](#footnote-31)
* ورد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وجوب ضمان حق الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، اعتبرت هذه الاتفاقية بياناً عالمياً بحقوق المرأة الإنسانية، وهي تتكون من ثلاثين مادة تدعو إلى المساواة المطلقة بين المرأة والرجل في جميع الميادين، وقد وقع لبنان على الاتفاقية (بموجب القانون رقم 96/572 تاريخ 1996/7/24) مع بعض التحفظات والتي تركزت على المواد 9و 15و 16و.2 [[32]](#footnote-32)

***إن نصوص وروحية القواعد الدولية المتصلة بحقوق المرأة تنظر إلى المرأة على أنها إنسان بغض النظر عن اللون أو الجنس أو الجنسية. فلماذا تكون المرأة الفلسطينية في لبنان استثناء على هذ القاعدة!***

**خامساً: الطفل الفلسطيني في لبنان**

ينبغي إعداد الطفل إعداداً صحيحاً ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصاً بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء، إلا أن الفقر والعوز والمرض والبطالة جعل الطفل الفلسطيني يتجرع بشكل يومي مرارة اللجوء وانعكاساته.

يشكل الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم عن 19سنة %37.9 من عدد اللاجئين الفلسطينيين في لبنان الذي أظهره التعداد السكاني العام، تعيش هذه الشريحة الكبيرة من اللاجئين ظروف قاهرة تحد من قدرتهم على بناء مستقبلهم وصقل شخصياتهم، بدءاً من تدني المستوى المعيشي للاجئين الفلسطينيين، بحيث أظهرت المعلومات المنشورة في الموقع الرسمي لوكالة الأونروا أن معدلات الفقر العام تصل لحدود 73% داخل مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان فيما تصل معدلات البطالة إلى %56. [[33]](#footnote-33)

كما ترتفع معدلات انتشار انعدام الأمن الغذائي (المتوسطة والشديدة)، حيث يتمتع 38 في المئة من فلسطينيي لبنان بالأمن الغذائي، فيما يعاني38 في المئة من انعدام الأمن الغذائي المتوسط و24 في المئة من انعدام الأمن الغذائي الحاد. وهناك نسبة مقلقة تبلغ 27 في المئة من الأطفال بين فلسطينيي لبنان يعيشون في أسر تعاني من انعدام الأمن الغذائي الشديد[[34]](#footnote-34).

بحسب تقديرات منظمة اليونيسيف للطفولة ترتفع معدلات التسرب بين الطلاب الفلسطينيين في لبنان بشكل استثنائي، وترجع ذلك إلى الوضع الاجتماعي الاقتصادي العام، وكذلك إلى القيود القانونية المفروضة على اللاجئينن الفلسطينيين في لبنان، الأمر الذي ساهم بزيادة المتسربين من المدرسة الذين لا يرون فائدة في التعليم. فكانت نسبة كبيرة من الأطفال في سن السابعة مسجلين في المدارس، أما في سن 16 عاماً فإن نصف اللاجئين الفلسطينيين قد تسربوا من المدرسة.

صافي التسجيل في المدرسة الابتدائية (6-11 سنة) هي 96 في المائة، تنخفض هذه النسبة إلى 63 في المائة في المدرسة الإعدادية (12-14 سنة)، أما في المرحلة الثانوية (15-17 سنة) فإن نسبة التسجيل في المدرسة لا تتعدى الـ 40 في المائة الأمر الذي ينذر بالخطر.[[35]](#footnote-35)

إن سياسة الحرمان التي تمارسها الدولة اللبنانية ضد اللاجئين الفلسطينيين تطال بشكل مباشر الأطفال الفلسطينيين لجهة حقهم في الصحة والتعليم واللعب والمسكن الصالح... كما أن تقليصات الأونروا وعدم قدرتها بالوفاء بالتزاماتها الإنسانية تجاه الأطفال أيضا جعلهم عرضة للأمراض والآفات الاجتماعية. إن المخيمات الفلسطينية لا تصلح للعيش الآدمي، والأطفال هم الأكثر تعرضاً لهذا الحرمان.

**سادساً: الهجرة تفتك بالمخيمات الفلسطينية وتفرغها من سكانها**

عائلة فلسطينية تعيش في إحدى مخيمات لبنان، مؤلفة من زوج وزوجة وابنتهما التي لم تبلغ من العمر سنة، دفعهم الخوف على مستقبل أبنائهم في بلد يغلب عليه التهميش ويحرمهم أبسط الحقوق إلى اعتلاء قوارب الموت لعل الأمواج تقذفهم إلى بلاد أوروبية تحفظ لهم انسانيتهم، إلا أن الأمواج سرقت ابنتهم ذات الـ 5 أشهر، وجدوها بعد ساعات مع رجل آخر كان قد انقذها من الغرق، وعند وصولهم إلى المانيا تذوقوا مرارة الذل والإهانة في مراكز الايواء المشتركة في غرفة واحدة ودور مياه مشتركة مع آلاف اللاجئين من مختلف البلدان، لم يقووا على البقاء في هذه المعاناة طويلاً فعادوا إلى لبنان بعد مرور أشهر، هنا حيث لا منزل لهم، اذ باعوا كل ما يملكون ليدفعوا "للسمسار" مقابل انقاذهم من واقعهم المرير، فكان الأكثر مرارة ينتظرهم وكأن كتبت المعاناة على اللاجئ الفلسطيني أينما حل.

الهجرة من لبنان أصبحت مطلباً لعائلات فلسطينية كثيرة، فمئات الفلسطينيين باتوا اليوم يبحثون عن أي وسيلة تساعدهم على الهجرة إلى بلاد أوروبية قد توفّر لهم بعضًا من الإنسانية والحياة اللائقة، إذ يعيشون في لبنان حرمان من أبسط الحقوق المدنية والإنسانية (الصحة والتعليم) من قبل الدولة اللبنانية، وحرمان من حق العمل، وإجراءات أمنية مشددة على المخيمات، وغياب الاستقرار الأمني في المخيمات في ظل ازدياد المشاكل الأمنية من مخيم إلى آخر. بالإضافة إلى تقليص خدمات وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا) كلها جعلت من لبنان بيئة طاردة للاجئين الفلسطينيين.

وبحسب جريدة الشرق الأوسط، فقد غادرت نحو 3000 عائلة فلسطينية لبنان ما بين عامي 1976 و1982، فيما غادرت 1500 عائلة ما بين عامي 1985 و1991، وغادرت 3200 عائلة ما بين 1991 و2016، ليرتفع هذا الرقم كثيراً في العامين التاليين، إذ تم تسجيل هجرة 4000 عائلة فلسطينية من لبنان إلى أوروبا في عامَي 2017 و2018، ويقول القيادي في حركة فتح منير المقدح أنه تم تسجيل هجرة 1500 فلسطيني خلال الأشهر الستة الأخيرة من عام 2018. [[36]](#footnote-36)

وفي لقاء أجرته المؤسسة الفلسطينية لحقوق الانسان (شاهد) بتاريخ 16/2/2019 مع 10 شباب من مخيمات مختلفة رفضوا الإفصاح عن أسمائهم، منهم من اقترب موعد سفره ومنهم ما زال ينتظر دوره عند أحد السماسرة، قالوا إن كلفة الهجرة غير الشرعية عن طريق السمسار تتراوح بين 8 و10 آلاف دولار أميركي تختلف بحسب البلد المتوجه إليه.

وحول الطرق المتاحة للهجرة، قالوا إن السمسار يؤمن للاجئ الفلسطيني تأشيرة إلى البرازيل، لينتقل منها الى بوليفيا أو الى دول أخرى من أميركا اللاتينية ثم لينتقل الى أسبانيا حيث يقدم طلب اللجوء. وبعد أن سد الباب أمام اللاجئين في إسبانيا تحولت الوجهة إلى بلجيكا بحيث استقبلت عدد كبير من اللاجئين الفلسطينيين الفارين من لبنان. ويذكر أن هناك طريق آخر من تركيا إلى اليونان ومن ثم الى إحدى الدول الأوروبية لتقديم اللجوء هناك.

وقد أكد الشباب الذين التقت بهم (شاهد) أن الهجرة كانت خيارهم الأخير، وما أجبرهم على بيع ممتلكاتهم والاقتراض من الآخرين للهجرة وترك أهلهم وذكرياتهم هنا هو الظلم الواقع عليهم، قال أحدهم "لا يمكنني شراء منزل خارج المخيم وسأسجن إذا قمت بالبناء داخل المخيم فكيف لي أن أكوّن عائلة! عملت في إحدى المؤسسات لسنة ثم قاموا بتقليص عدد العاملين الفلسطينيين ففصلت من العمل ولم أجد عمل آخر حتى اليوم، وفي حال مرضت سوف أتسول التبرعات كي أتلقى العلاج فلماذا نبقى! لا مكان لنا في هذا البلد"

**سابعاً: القضية الفلسطينية في المحافل الدولية**

شهدت فلسطين منذ العام 1922 أربع تجارب قانونية، على الأقل، لتحقيق الدولة الفلسطينية، إلا أن التطورات السياسية الإقليمية والدولية حالت دون إنجاز أي من هذه التجارب. والموضوع، بإطاره القانوني المفروض، يشكّل تحقيقاً لمبدأ تقرير المصير الذي أصبح اليوم من القواعد الآمرة في القانون الدولي. ولكن النظام العالمي السياسي يحاول أن يسخّر النظام العالمي القانوني لمصالحه، وإذا عجز عن ذلك يسعى إلى تغييب هذا النظام المستند أصلاً إلى أحكام الشرعية الدولية[[37]](#footnote-37). حققت دولة فلسطين خلال السنوات الماضية العديد من المكاسب التي سبق للقانون الدولي أن أقرّها لمصلحة هذه القضية وهي بالتالي تشكل نقاط انطلاق لا يجوز التخلي عنها ولا التفاوض بصددها، ولا سيما فيما يتعلق تأكيد الوضع القانوني للمناطق الفلسطينية المحتلة العام 1967 بما فيها القدس الشرقية، تأكيد حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى بيوتهم، والعديد من القرارات الدولية الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن. ففي 17 تشرين الثاني من عالم 2018 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات بأغلبية كبيرة تؤكد الحقوق الفلسطينية.

**تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات بأغلبية كبيرة تؤكد الحقوق الفلسطينية وذلك في 17/11/2018[[38]](#footnote-38).**

أولاً: قرار خاص بتقديم المساعدة الدولية للفلسطينيين، وحصل على أغلبية 161 صوتاً، مقابل اعتراض دولتين، وامتناع 8 دول عن التصويت.

ثانياً: قرار خاص بالنازحين الفلسطينيين وحقوقهم المشروعة بموجب القوانين الدولية، وحصل على تأييد 155 صوتاً، واعتراض 5 دول، وامتناع 10 دول عن التصويت.

ثالثاً: قرار متعلق بأهمية الدور الذي تقوم به وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "أونروا"، وحصل على أغلبية 158 دولة، واعتراض 5 دول، وامتناع 7 دول عن التصويت.

رابعاً: قرار خاص بممتلكات الشعب الفلسطيني، وحصل على تأييد 155 صوتاً، واعتراض 5 دول وامتناع 10 عن التصويت.

خامساً: قرار خاص بعدم مشروعية الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية، وحصل على موافقة 153 دولة، واعتراض 5، وامتناع 10 عن التصويت.

سادساً: قرار المتعلق بممارسات إسرائيل وتداعياتها على حقوق الإنسان الفلسطيني، حصل على موافقة 153 دولة، واعتراض 6 دول، وامتناع 9 دول عن التصويت.

سابعاً: قرار خاص بأحقية الشعب الفلسطيني في الحصول على حماية دولية، وحصل على أغلبية 154 دولة واعتراض 5 دول وامتناع 10 دول عن التصويت[[39]](#footnote-39).

**في مقابل هذه القرارت الدولية التي تناصر القضية الفلسطينية انطلاقاً من أحكام القانون الدولي تقوم الإدارة الأميركية في عهد الرئيس ترامب بإصدار قرارات معاكسة منها**[[40]](#footnote-40)**:**

1ـ **الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل:** في 6 كانون الأول 2017، أعلن ترامب رسمياً اعتراف إدارته بالقدس المحتلة عاصمة لإسرائيل و[نقل السفارة الأميركية من تل أبيب إلى القدس](https://www.aljazeera.net/home/getpage/79bd6d3d-04cf-4270-bd27-02eaa9aa5f7a/c08a2648-a3fd-49fe-a059-5d00b4a5db03)، في خطوة لاقت إدانات وانتقادات عربية ودولية وإسلامية. ومنذ إقرار [الكونغرس](https://www.aljazeera.net/home/getpage/4f51f922-997b-4db4-a88c-158034f501b4/cee64185-7a89-4af0-81e1-f6635152d905) عام 1995 قانوناً بنقل السفارة الأميركية من تل أبيب إلى القدس، دأب [الرؤساء الأميركيون](https://www.aljazeera.net/home/getpage/fdd68154-5cb7-4edd-a8d0-fc680f0d7696/b46c4b3c-b436-4444-96ef-c3a1e04086bd) على تأجيل التصديق على هذه الخطوة لمدة ستة أشهر، وهو التقليد الذي أنهاه ترامب.

**2ـ تقليص المساعدات للأونروا:** في 16كانون الثاني 2018، بدأت واشنطن تقليص مساعداتها لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا) ، حيث جمدت نحو 300 مليون دولار من أصل مساعدتها البالغة حوالي 365 مليون دولار. وتسبب ذلك الإجراء في مفاقمة الأزمة المالية التي كانت تعانيها وكالة الأونروا أصلاَ، مما دفع إدارة الوكالة إلى اتخاذ قرارات عدة أدت إلى تقليص خدماتها في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين.

**3ـ نقل السفارة إلى القدس:** بعد نحو خمسة أشهر من قرار واشنطن الأول الاعتراف بمدينة القدس عاصمة لإسرائيل، نقلت سفارتها فعلياً من تل أبيب إلى القدس يوم 14 أيار 2018، وقال ترامب في خطاب لاحق إن نقل سفارة بلاده إلى القدس "يزيح ملف القدس من أي مفاوضات فلسطينية إسرائيلية".

**4ـ قطع المساعدات كلها عن الأونروا:** بعد أشهر من قرار تقليص المساعدات، قررت الإدارة الأميركية في 3 آب الماضي قطع كافة مساعداتها المالية لوكالة الأونروا. وفي بيان لها، قالت المتحدثة باسم وزارة الخارجية الأميركية هيذر ناورت إن واشنطن قررت عدم تقديم المزيد من المساهمات للأونروا بعد الآن.

**5ـ قطع كل المساعدات للسلطة الفلسطينية:** في 2 آب 2018، قال رئيس حكومة تسيير الأعمال رامي الحمد الله في تصريحات خلال مؤتمر صحفي بمدينة رام الله إن الإدارة الأميركية قررت وقف كل المساعدات المقدمة للفلسطينيين. ويشمل ذلك القرار "المساعدات المباشرة للخزينة وغير المباشرة، التي تأتي لمصلحة مشاريع بنية تحتية ومشاريع تنموية".

وأصدر البيت الأبيض بياناً جاء فيه أن واشنطن أعادت توجيه أكثر من 200 مليون دولار كانت مخصصة لمساعدات اقتصادية للضفة الغربية وغزة، إلى مشاريع في أماكن أخرى حول العالم.

**6ـ وقف دعم مستشفيات القدس:**

أعلنت وزارة الخارجية الأميركية في 7/9/2018 حجبها 25 مليون دولار، كان من المقرر أن تقدمها مساعدة للمستشفيات الفلسطينية في القدس، وعددها ستة مستشفيات.

**7ـ إغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن:** قال أمين سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية صائب عريقات في بيان نشرته وكالة الأنباء الفلسطينية (وفا) "تم إعلامنا رسميا بأن الإدارة الأميركية ستقوم بإغلاق سفارتنا في واشنطن عقابا على مواصلة العمل مع المحكمة الجنائية الدولية ضد جرائم الحرب الإسرائيلية، وستقوم بإنزال علم فلسطين في واشنطن العاصمة".

**ثامناً: الأحداث الأمنية في المخيمات الفلسطينية – لبنان – 2018**

سجلت المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد) تراجعاً في التوترات الأمنية مقارنةً بعام 2017، وأهم مؤشر لذلك هو انخفاض عدد القتلى نتيجة هذه التوترات، حيث وثقت (شاهد) 10 قتلى خلال عام 2018 و41 جريحاً، فيما قتل 24 شخصاً خلال عام 2017 وجرح 121 شخصاً.

وفقاً لمتابعات مندوبينا الميدانية في المناطق فقد رصدت المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد) الأحداث الأمنية التي حصلت خلال عام 2018 والأضرار البشرية والمادية الناتجة عنها.

جدول يظهر أبرز الاحداث الأمنية والأضرار المترتبة على ذلك من الفترة الممتدة من 1\1\2018-31\12\2018

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الرقم** | **عين الحلوة – أبرز الأحداث** | **الأضرار: الجرحى – القتلى – الأضرار المادية** |
| 1 | وقع في الشارع الفوقاني لمخيم عين الحلوة إشكال فردي تطور إلى إطلاق نار وذلك مساء الإربعاء الموافق 31/1/2018 | لا يوجد |
| 2 | أقدم مجهولين بعد منتصف ليل 20/1/2018، على إلقاء قنبلة صوتية على الجدار الإسمنتي الذي كان الجيش اللبناني قد شيده حول المخيم وذلك من جهة حي حطين داخل مخيم عين الحلوة | لا يوجد |
| 3 | إطلاق رصاص داخل مخيم عين الحلوة في 24/1/2018 على خلفية اشكال وقع ليلاً بين العنصرين المتشددين هيثم الشعبي ومحمد جمال حمد | لا يوجد |
| 4 | سماع دوي انفجار قنبلة في سوق الخضار داخل مخيم عين الحلوة. | لا يوجد |
| 5 | اندلعت اشتباكات عنيفة بين القوى الأمنية المشتركة والجماعات المتطرفة اثر مقتل جمال حمد، مخيم عين الحلوة يوم 9/2/2018،  وذلك على محوري الصفصاف وسوق الخضار داخل المخيم، حيث تم استخدام الأسلحة الرشاشة والقذائف الصاروخية، وشوهدت سحب الدخان الأسود في سماء المنطقة. | قتيلين: جمال حمد وعبد الرحيم بسام المقدح  الجرحى: اصابة محمد جمال حمد وعلي سليمان  الأضرار المادية: احتراق منزل  حركة نزوح باتجاه جامع الموصللي |
| 6 | قام مجهولين بإلقاء قنبلة يدوية صباح اليوم الموافق 28/2/2018، في حي الراس الأحمر داخل مخيم عين الحلوة، بالقرب من منزل المتشدد بلال ابو العرقوب، مما دفعه إلى إطلاق رشقات نارية في الهواء احتجاجاً على ذلك. | لا يوجد |
| 7 | تم إطلاق نار يوم17/4/2018 داخل مخيم عين الحلوة، نتيجة اشكال عائلي بين آل السعدي عند الشارع التحتاني، بالقرب من الملعب الأحمر | لا يوجد |
| 8 | قام مجهولين ليل 16/5/2018 على إلقاء قنبلة يدوية في موقف للسيارات في الشارع التحتاني قرب جامع خالد بن الوليد في مخيم عين الحلوة | لا يوجد |
| 9 | سلم المطلوب محمد نزيه خليل في مخيم عين الحلوة نفسه في 21/7/2018، الى قائد الامن الوطني الفلسطيني اللواء صبحي ابو عرب، ليتم تسليمه لاحقا لمخابرات الجيش في الجنوب لتسوية ملفه الأمني | لا يوجد |
| 10 | أحد مناصري أحمد الأسير احمد. ك سلم نفسه في 30/7/2018، الى مخابرات الجيش عند حاجزه على مدخل مخيم عين الحلوة، وكان المذكور قد هرب الى المخيم في أعقاب أحداث عبرا من العام 2013 | لا يوجد |
| 11 | سلم المطلوب أحمد كيلو نفسه الى الجيش اللبناني وذلك في 30/7/2018 |  |
| 12 | وقع اشكالاً فرديا في منطقة الملعب الاحمر في مخيم عين الحلوة – خط السكة بين الفلسطيني (احمد. ق) والفلسطيني السوري (ايهاب. ع)، تطور الى اطلاق نار في 18/8/2018 | جريح: ايهاب.ع |
| 13 | إشكال فردي في سوق الخضار بين شخصين تطور إلى إطلاق نار وذلك في 3/9/2018 | جريح |
| 14 | قام شخص مجهول الهوية بإلقاء قنبلة صوتية على سطح منزل في حي حطين وذلك بعد منتصف ليل 21/12/2018 | أضرار في الماديات |
| 15 | اشكال فردي بالقرب من الملعب الأحمر تطور الى إطلاق نار في 30/12/2018 | لا يوجد |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الرقم** | **المية ومية – أبرز الأحداث** | **الأضرار: الجرحى – القتلى – الأضرار المادية** |
| 1 | اندلعت يوم الاثنين الموافق فيه 15/10/2018 اشتباكات عنيفة بين قوات الأمن الوطني التابعة لحركة فتح وعناصر من تنظيم أنصار الله في مخيم المية ومية، استخدم فيها الأسلحة الرشاشة والقذائف الصاروخية | 4 جرحى أحدهم بحالة حرجة  اشعال النيران بأحد البيوت، أضرار في شبكات المياه والتيار الكهربائي  نزوح بعض أهالي المخيم |
| 2 | تجدد الاشتباكات المسلحة في مخيم المية ومية للاجئين الفلسطينيين، اليوم الثلاثاء الموافق 16/10/2018، بعد فشل وقف إطلاق النار الذي دام لساعات محدودة فقط | قتيلين  15 جريح |
| 3 | تجدد الاشتباكات العنفيفة في مخيم المية ومية يوم الجمعة 25/10/2018، بين حركة فتح وآخرين من حركة "أنصار الله" بعدما كان يسود الهدوء الحذر المخيم في الساعات الماضية. | 4 قتلى |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الرقم** | **الرشيدية – أبرز الأحداث** | **الأضرار: الجرحى – القتلى – الأضرار المادية** |
| 1 | قام مجهولين بإلقاء قنبلة خلف مستشفى بلسم يوم الاثنين الموافق فيه 23/7/2018، وقنبلتين في آخر المخيم، تبعها إطلاق نار | اضرار في الماديات وهلع في صفوف الأهالي |
| 2 | انفجرت فجر اليوم الجمعة 27/7/2018، قنبلة في مخيّم الرشيدية ، تبعها إطلاق نار. هذا وقد لوحظ في تلك الفترة ازدياد حالات إلقاء القنابل وانفجارها داخل المخيم، دون معرفة الفاعلين | أضرار مادية في زجاج بعض السيارات وواجهات المحال |
| 2 | تم يوم 3/8/2018 إلقاء القبض على شابين عثر معهما عدد من القنابل التي كانا ينويان إلقاءها على المنازل وفي طرق المخيم وقد تم تسليمهم للجهات المعنية. | لا يوجد |
| 3 | وقع اشكالاً مسلحاً بين مجموعة آل مشعل المنتمين لأنصار الله والفلسطيني نور ذيب وذلك في 4/3/2018. | القتلى: نور ذيب – سعيد مسعود  الجرحى: خمسة جرحى  الأضرار: اقفال المدارس – احراق 5 منازل ومحل تجاري |
| 4 | سلمت الفصائل الفلسطينية في 4/8/2018 في مخيم الرشيدية، المطلوب عبد الله كريم، إلى فرع مخابرات الجيش اللبناني في منطقة صور. | لا يوجد |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الرقم** | **برج الشمالي – أبرز الأحداث** | **الأضرار: الجرحى – القتلى – الأضرار المادية** |
| 1 | قام الشاب علي بديوي مساء 23/3/2018 بقتل أخيه الشاب فؤاد بديوي وذلك بسبب رفضه أن يرتبط أخيه بإحدى الفتيات. | قتيل: فؤاد بديوي |
| 2 | إشكال بين عائلتي صغير والمصري في 23/7/2018 تطور الى اطلاق نار من أسلحة حربية | الجرحى: 15 جريح |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الرقم** | **البص – أبرز الأحداث** | **الأضرار: الجرحى – القتلى – الأضرار المادية** |
| 1 | اشكالا فرديا تطور إلى إطلاق نار وذلك مساء 21/1/2018، في مخيم البص، بين كل من الفلسطينيين: (م.أبو داهش) و(م.أسعد) | لا يوجد |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الرقم** | **صبرا وشاتيلا – أبرز الأحداث** | **الأضرار: الجرحى – القتلى – الأضرار المادية** |
| 1 | اشتباك يوم الاربعاء الموافق فيه 7/3/2018 بين حركة فتح الانتفاضة ومنظمة الصاعقة، استُخدم خلاله الرصاص بشكل كثيف، إضافة إلى رمي عدد من القنابل اليدوية | القتلى: طارق خليفة  الجرحى: أبو عكر  الأضرار: أضرار في عدد من المنازل واحداث حالة هلع كبيرة في صفوف السكان ونزوح بعض العائلات. |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الرقم** | **البداوي – أبرز الأحداث** | **الأضرار: الجرحى – القتلى – الأضرار المادية** |
| 1 | اشتباكات وقعت بين القوة الأمنية المشتركة والمدعو ش.ش الملقب بالشمو وذلك في 25/3/2018 انتهت بالقبض عليه وتسليمه إلى مخابرات الجيش كونه مطلوب بمذكرات توقيف عدة صادرة بحقه | احتراق احد المنازل |
| 2 | وقعت عدة اشكالات في مخيم البداوي في 19/5/2018. حيث أنه في الإشكال الأول، حصل تلاسن بين عناصر القوة الأمنية، والمدعو باسل منصور، حيث قام الأخير بسحب سكين على عناصر القوة الأمنية. اما بالنسبة للإشكال الثاني فقد تطور إلى إطلاق نار من مسدس حربي، وتداخل معه إشكال ثالث، فقام عناصر من القوة الأمنية بإطلاق النار في الهواء وانهاء الاشكالات. | لا يوجد |
| 3 | إشكال بين شاب من آل كايد وشاب سوري الجنسية يوم 18/6/2018 أدى إلى إصابة عنصراً من القوة الأمنية في مخيم البداوي | جريح |

**مجموع أضرار الأحداث الأمنية التي شهدتها المخيمات الفلسطينية في لبنان عام 2018:**

**القتلى: 10 قتلى**

**الجرحى: 41 جريح**

**إلقاء القنابل: 12 مرة**

**الممتلكات: تضرر في المنازل والمحال التجارية والبنى التحتية وتهجير العائلات من منازلها الكائنة في أماكن الاشتباكات فضلاً عن إقفال المدارس.**

**وبعد اشتباكات المية ومية، نقل الجيش اللبناني حاجزه العسكري إلى نقطة متقدمة جداً في مخيم المية ومية.**

**ومع كل اشتباك مسلح تزداد إجراءات الجيش تعقيدا فوق التعقيد القائم أساساً. كما أن عملية مسح الأضرار والتعويض على المتضررين تصبح شبة مستحيلة. فمن حي الطيرة في مخيم عين الحلوة الذي لم يتم إعماره حتى هذا الوقت، إلى مخيم المية ومية الذي لم يشهد أية عملية بناء أو إعادة بناء لغاية الآن، كل ذلك يجعل أضرار الاشتباكات المسلحة متوصلة ومعقدة.**

# تاسعاً: وضع لتزامات لبنان الدولية والقانونية تجاه اللاجئين

إذ كان لبنان عضو مؤسس للإعلان العالمي لحقوق الانسان، وقد ضمن مقدمة دستوره التزاماً لبنانياً واضحاً به، لكن لبنان لم يلتزم بالمادة (2) من هذا الإعلان التي تنص على أن " لكلِّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرِّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيِّ وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييزُ علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاًّ أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتِّع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأيِّ قيد آخر على سيادته."[[41]](#footnote-41) اذ يظهر التمييز جلياً بحق اللاجئ الفلسطيني في قانون رقم (296) الذي يحرم الفلسطيني من التملك وفي القوانين والتشريعات التي استثنت الفلسطيني من مزاولة 73 مهنة.

إن هذه القوانين والممارسات الصادرة عن مؤسسات الدولة لا تتوافق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية الذي وقع وصادق عليه لبنان، لا سيما المادة (6) البند (1): "تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق."[[42]](#footnote-42) على أن تكون ممارسة هذه الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بعيدة عن أي تمييز على أساس العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو أي سبب آخر.

كما أنها تتعارض بشكل واضح مع البندين (1) و (2) من المادة الثانية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادق عليه مجلس النواب اللبناني، والتي نصت على:

(1) تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

(2) تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية."[[43]](#footnote-43)

كما أن التمييز بشكل صارخ بين اللاجئ الفلسطيني وغيره من الأجانب المقيمين على الأراضي اللبنانية، بحيث يحرم الفلسطيني من مكاسب قانونية هي ممنوحة للأجانب ويفرض عليه قيود تحد من حريته في التنقل دون غيره من الأجانب، يتعارض مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي انضم إليها لبنان في 12 تشرين الثاني 1971، والتي تؤكد رسمياً ضرورة القضاء السريع علي التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم، بكافة أشكاله ومظاهره، وضرورة تأمين فهم كرامة الشخص الإنساني واحترامها، وبحسب المادة الاولى البند (1) من الاتفاقية يقصد بتعبير "التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم علي أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الإعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، علي قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.[[44]](#footnote-44)

والجدير بالذكر أن معاملة اللاجئ الفلسطيني على أنه أجنبي ولكن من نوع آخر، تضرب بعرض الحائط بروتوكول الدار البيضاء الصادر عن جامعة الدول العربية في اجتماع بمدينة الدار البيضاء يوم 10 سبتمبر (أيلول) لعام 1965[[45]](#footnote-45) لجهة معاملة اللاجئين الفلسطينيين أسوة بالمواطنين في الدول المضيفة، الذي صادق عليه لبنان مع التحفظ على المادتين الأولى والثانية الأمر الذي قوض عملياَ المضامين الأساسية للبروتوكول.

**عاشراً: مقترحات لتعديل القوانين التالية:**

1. **تعديل القانون رقم 296/2001 (التملك العقاري) وفقاً للتالي**:

تلغى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 296 الصادر بتاريخ 3/4/2001، ويستعاض عنها بالفقرة التالية:

يلغى مبدأ سريان مهل مرور الزمن على جميع عقود البيع العقاري وغيرها من العقود والوثائق والأحكام

والقرارات المتعلقة باكتساب حقوق عينية عقارية والتي تعذر تسجيلها أصولاً في الدوائر العقارية المختصة نتيجة لوجود نص الفقرة الثانية (الملغاة)

وتلتزم جميع الدوائر والإدارات الرسمية المختصة ولا سيما الدوائر العقارية منها بتسجيل هذه الحقوق العينية وفقاً للأصول والقوانين المرعية الإجراء، على أن تكون مستوفية لسائر الشروط الواجب توافرها في اكتساب غير اللبناني للملكية العقارية في لبنان.

المادة الثانية: تلغى جميع النصوص والقرارات والتعاميم المخالفة لهذا التعديل أو المتعارضة مع أحكامه ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

1. **تعديل المادة 209 من قانون السير الجديد رقم 243 الصادر بتاريخ 22/10/2012 (معدل ) وفقاً للتالي**:

على أن يضاف في المادة 209 عبارة على الشكل التالي:

" تُعطى رخص السوق العمومية للبنانيين والفلسطينيين المولودين على الأراضي اللبنانية والمسجلين بشكل رسمي في سجلات وزارة الداخلية والبلديات اللبنانية.

وبعد إعادة إعتبار من كان محكوماً عليه من أجل جناية أو جرم من الجرائم التالية: الاختلاس – استعمال المزور- الجرائم المُخِلّة بالأخلاق العامة المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات - الجرائم المتعلقة بالإتجار مع العدو أو نقل الركاب أو البضائع من أراضيه وإليها – الجرائم المتعلقة بالإرهاب والجرائم التي يترتب عليها حرمان مرتكبيها من الحقوق المدنية.

ويمكن الحكم بإلغاء كل رخصة سوق عمومية يصدر بحق حائزها حكم مبرم لإرتكابه إحدى الجرائم المبينة فيما تقدم."

1. **تعديل المادة 133من قانون التجارة البحرية (عدلت بموجب 0 /1954) وفقاً للتالي:**

على أن يضاف بند ثاني إلى المادة 133 من قانون التجارة البحرية ينص على التالي :

"يستثنى من أحكام البند الأول من المادة 133 الفلسطينيون المولودون على الأراضي اللبنانية والمسجلون بشكل رسمي في سجلات وزارة الداخلية والبلديات اللبنانية."

1. **تعديل المادة التاسعة من قانون الضمان الاجتماعي رقم 128 وفقاً للتالي:**

يعفى المستفيد من العمال اللاجئين الفلسطينيين المسجلين في سجلات وزارة الداخلية والبلديات - مديرية الشؤون السياسية واللاجئين من شروط المعاملة بالمثل المنصوص عنه في قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي، ويستفيد من جميع تقديمات صندوق الضمان الإجتماعي بالشروط التي يستفيد فيها العامل اللبناني."

على أن تلغى العبارة التي تنص على أنه" يتوجب على إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن تفرد حساباً منفصلاً مستقلاً لديها للاشتراكات العائدة للعمال من اللاجئين الفلسطينيين على أن لا تتحمّل الخزينة أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أي التزام أو موجب مالي تجاهه. ولا يستفيد المشمولون بأحكام هذا القانون من تقديمات صندوقي ضمان المرض والأمومة والتقديمات العائلية والتعليمية"

وعلى أن يتم إصدار مذكرات تطبيقية لهذا القانون.

1. **تعديل المادة 59 من القانون رقم 129 الصادر عام 2010 وفقاً للتالي:**

يستثنى حصراً الأجراء الفلسطينيون اللاجئون المسجلون وفقاً للأصول في سجلات وزارة الداخلية والبلديات - مديرية الشؤون السياسية واللاجئين - من شروط المعاملة بالمثل ومن شرط الحصول على إجازة عمل."

1. **تعديل المادة الخامسة من قانون تنظيم مهنة الطب (المرسوم رقم 1163 تاريخ 17/1/1979) وفقاً للتالي:**

"اولاً: الشروط والمؤهلات المطلوبة من الطبيب اللبناني, المبينة في المادة 3 من هذا القانون.

ثانياً: أن يكون هذا الطبيب تابعاً لبلد يسمح للطبيب اللبناني ممارسة مهنته فيه أي أن يكون هنالك معاملة بالمثل وتجري المعاملة بالمثل حسب عكس النسبة العددية للسكان في لبنان وفي البلد الذي ينتمي إليه الطبيب المذكور وتكون المعاملة بالمثل مكرسة باتفاقية بين الدولة اللبنانية والدولة المعينة."

وتضاف إليها : "يستثنى من مبدأ المعاملة بالمثل كل من هو مسجل في سجلات وزارة الداخلية والبلديات - مديرية الشؤون السياسية واللاجئين."

1. **تعديل المادة الخامسة من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 8/70 وفقاً للتالي:**

يشترط على من ينوي مزاولة مهنة المحاماة أن يكون لبنانياً أو مسجل في سجلات وزارة الداخلية والبلديات - مديرية الشؤون السياسية واللاجئين."

1. **تعديل المادة الرابعة من قانون تنظيم مهنة الهندسة رقم 636 (المعدل بموجب القانون رقم 141 تاريخ 27/10/1999) وفقاً للتالي:**

يشترط بالمهندس غير اللبناني : من أبناء الدول العربية:

1. أن تتوفر فيه الشروط المبينة في المادة الثالثة من هذا القانون.
2. أن تعامل تشريعات بلاده المهندسين اللبنانيين بالمثل.
3. أن يثبت أنه يتمتع بحق ممارسة مهنة الهندسة في بلده الأصلي.
4. أن يكون حائزاً على بطاقة إقامة وإجازة عمل من الدوائر المختصة وأن يقيم فعلاً في لبنان.
5. إذا كان أجنبي الأصل ومتجنساً بجنسية إحدى الدول العربية، أن تكون قد مضت خمس سنوات على اكتسابه هذه الجنسية.

على أن يضاف الى البند (ب): "باستثناء كل فلسطيني مسجل في سجلات وزارة الداخلية والبلديات - مديرية الشؤون السياسية واللاجئين."

1. **تعديل القرار رقم 352 الصادر في 13/2/2006 وفقاً للتالي:**

" يكون منظموه لبنانيين أو مقيمين في لبنان أو مسجلين لدى المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين

**حادي عشر: التوصيات:**

**الأونروا:**

* إن الفلسطينيين في لبنان لا يزالون لاجئين وعلى الأمم المتحدة والمجتمع الدولي تقع مسؤولية استمرار تأمين الدعم المالي للأونروا كي تستمر بتقديم خدماتها للاجئين الفلسطينيين في لبنان.
* ضرورة أن تحول موازنة الأونروا من موازنة مستقلة تعتمد على التبرعات فقط إلى موازنة ثابتة كجزء من موازنات الأمم المتحدة لحين حل قضية اللاجئين وعودتهم إلى ديارهم.
* ضرورة سعي المفوض العام للأونروا بالتواصل مع الدول المانحة لتأمين التمويل اللازم لموازنة الأونروا كي تستمر بتقديم خدماتها دون تقليص أو إلغاء لبعض الخدمات.
* ضرورة تراجع الأونروا عن الخطوات التقشفية أو تجميد بعض الوظائف بعد جمع مبالغ مالية كبيرة تمكنها من إعادة الخدمات إلى سابق عهدها وعدم تبرير العجز المالي بشكل دائم.
* ضرورة تواصل الأونروا مع سفارات الدول المتواجدة في لبنان لتأمين منح دراسية مجانية للطلاب الفلسطينيين في الخارج، والتواصل مع الجامعات الخاصة في لبنان للحصول على منح جامعية للطلاب المتفوقين والحصول على حسومات عالية تمكن الطلبة الفلسطينيين من الإلتحاق بالجامعات وبمبالغ تتناسب وأوضاعهم الإجتماعية والإقتصادية.
* ضرورة الإستمرار بالسعي الجاد لدى الدول المانحة للإيفاء بتعهداتها من أجل استكمال إعادة إعمار مخيم نهر البارد بشكل نهائي وإعادة سكانه إليه.

**الدولة اللبنانية**

* أن تقوم الدولة اللبنانية بتعديل كافة القوانين والقرارات التي تنتهك بمضمونها حقوق الإنسان الفلسطيني وذلك التزاماً بأحكام الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.
* التطبيق العملي للقضايا المطروحة في الوثيقة التي صدرت عن "مجموعة العمل حول قضايا اللاجئين الفلسطينيين في لبنان" التي أعلن عنها رسمياً خلال حفل أقيم في 20/7/2017 في السراي الحكومية.
* أن تعمل الدولة اللبنانية على ملاحقة السماسرة المسؤولين عن تنظيم رحلات الهجرة غير الشرعية.
* تسوية أوضاع اللاجئين الفلسطينيين القادمين من سوريا تسوية قانونية تنسجم مع أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، باعتبارهم لاجئين وليسو وافدين عرب، وعدم فرض أي قيود على حركة تنقلهم.
* إصدار بطاقة هوية ممغنطة بما يتطابق مع المعايير الدولية.
* ضرورة معالجة العراقيل الناجمة عن شوائب تعريف وتطبيق القانون 296/2001، ريثما تتم معالجة ثغرة الحق في التملك، من خلال إصدار توجيهات للإدارات ذات الصلّة بـ:

1. نقل الملكية للورثة.
2. تسجيل عقود اللاجئين الفلسطينين للذين كانوا اشتروا عقاراً قبل صدور القانون ولم يتم تسجيله، واستثنائهم من قاعدة مرور مدّة السنوات العشر.
3. تسجيل ملكية زوجة الفلسطيني غير الفلسطينية.

* حسم موضوع وضع تعريف موّحد للاجئ الفلسطيني لدى الدوائر المختصة واعتبار الفئات الثلاث: المسجلون لدى وزارة الداخلية؛ والمسجلون لدى الأونروا؛ وفاقدو الأوراق الثبوتية، هم اللاجئون الفلسطينيون، بحيث لا يكون تمييز بينهم، ولا يعتبرون أجانب من نوع خاص.
* انفاذا لما جاء في **وثيقة رؤية لبنانية موحدة لقضايا اللجوء الفلسطيني** ضرورة وأنسنة الإجراءات الأمنية حول المخيمات وعلى مداخلها، وتوحيد الجهة المرجعية اللبنانية المعنية في هذا المجال، وأن يتم التعامل بالموضوع الأمني بمعناه الشامل، أي الأمن الاجتماعي.
* بخصوص الحق في العمل، ضرورة السماح لأصحاب الكفاءات المهنية بالعمل بشكل قانوني لا سيما مهنة الطب والهندسة والصيدلة والمحاماة. وفيما يتعلق بالقانون الصادر عام 2010 فإنه لا بد من ملاحظة ما يلي:

1. ضرورة إصدار مراسيم تطبيقية تنظم عملية تطبيق القانون رقم 129/2010 وبما لا يترك مجالاً للتفسيرات المختلفة الخاصة بكل وزير.
2. ضرورة معالجة موضوع المهن الحرّة، فاليد العاملة الفلسطينية في هذا المجال هي يد ماهرة ومنتجة ولا بد وأن تساهم في الدورة الاقتصادية.

**المنظمات والدولية والإقليمية**

نرى نحن في (شاهد) ضرورة تدخل المجتمع الدولي وزيادة مساهمته لصندوق الأونروا لسد العجز المالي والإسراع في إيجاد الحلول المناسبة وتأمين الدعم المناسب لضمان استمرار عمل منظمة الأونروا، كما ندعو الى:

* أن تتحمل الجمعية العامة في الأمم المتحدة مسؤولية استمرار عمل الأونروا كونها الجهة التي أنشأت الأونروا عام 1949 وفق القرار 302. وأن تعمل على جعل موازنة الأونروا جزءاً من موازنتها، لعدم السماح بتحويلها إلى ورقة ضغط بيد الدول المانحة لتحقيق مصالح سياسية.
* نبذ الأصوات المطالبة بحل وكالة الأونروا التزاماً بقرار (302) الصادر عن الجمعية العامة والذي يقضي بممارسة الأونروا عملها في غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين حتى إيجاد حل عادل لقضيتهم.
* على الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية والمنظمات الإقليمية الأخرى التدخل الفوري والضغط على الإدارة الأمريكية لحثها على التراجع عن قرار اعتبار القدس عاصمة لدولة "إسرائيل" ونقل السفارة إليها، والتراجع عن تعليق التزاماتها المالية عن وكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا".
* إن المنظمات الدولية والمحلية ليست بديلة عن منظمة الأونروا الشاهد الحقيقي على قضية اللجوء الفلسطيني وأن وجود الأونروا هو تأكيد على استمرار مسؤولية المجتمع الدولي تجاه القضية الفلسطينية حتى العودة.
* أن تستمر المنظمات الدولية والمحلية في تقديم الدعم والمساعدة كماً ونوعاً لجميع فئات اللاجئين الفلسطينيين داخل المخيمات والتجمعات الفلسطينية في لبنان.
* ضرورة تكثيف وتوحيد جهود المنظمات والمؤسسات الدولية والمحلية لتلبية احتياجات اللاجئين المتفاقمة في ظل تراجع الخدمات التي تقدمها الأونروا وعدم استجابة الحكومة اللبنانية لإقرار الحقوق المدنية للاجئين.

**توصيات للفصائل الفلسطينينية:**

* أن تقوم الفصائل الفلسطينية في لبنان بتوحيد موقفها لحماية الوجود الفلسطيني في لبنان، وتوفير الأمن والاستقرار، وحماية حق العودة، ورفض التوطين والتهجير.
* بإجراء حوار لبناني فلسطيني عاجل، يهدف إلى الاتفاق على الرؤية السياسية للعلاقة المشتركة، ومنع استخدام العنف بأي شكل.
* ضرورة الاتفاق الفلسطيني مع الدولة اللبنانية على حق عودة اللاجئين، ورفض عمليات التوطين والتهجير، وإقرار تفاهم لبناني ـ فلسطيني حول الحقوق الإنسانية والاجتماعية للاجئين وإزالة الإجراءات الأمنية حول المخيمات وبدء المعالجة الاجتماعية، وتشكيل قوة أمنية فلسطينية مشتركة لحفظ الأمن داخل المخيمات.

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| [**Treaty Description**](javascript:__doPostBack('ctl00$PlaceHolderMain$dgReports$ctl00$ctl02$ctl00$ctl03','')) | [**Treaty Name**](javascript:__doPostBack('ctl00$PlaceHolderMain$dgReports$ctl00$ctl02$ctl00$ctl04','')) | [**تاريخ التوقيع**](javascript:__doPostBack('ctl00$PlaceHolderMain$dgReports$ctl00$ctl02$ctl00$ctl05','')) | [**تاريخ التصديق، تاريخ الانضمام (أ)، الخلافة (د)**](javascript:__doPostBack('ctl00$PlaceHolderMain$dgReports$ctl00$ctl02$ctl00$ctl06','')) |
| **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة** | **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة** |  | **16 أبريل 1997 (a)** |
| **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** | **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** | **14 يونيو 2007** |  |
| **اتفاقية حقوق الطفل** | **اتفاقية حقوق الطفل** | **26 يناير 1990** | **14 مايو 1991** |
| **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة** | **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة** |  | **05 أكتوبر 2000 (a)** |
| **الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري** | **الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري** | **06 فبراير 2007** |  |
| **الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم** | **الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم** |  |  |
| **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري** | **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري** |  | **12 نوفمبر 1971 (a)** |
| **البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام** | **البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام** |  |  |
| **البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة** | **البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة** | **11 فبراير 2002** |  |
| **البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية** | **البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية** | **10 أكتوبر 2001** | **08 نوفمبر 2004** |
| **البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة** | **البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة** |  | **22 ديسمبر 2008 (a)** |
| **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** | **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** |  | **03 نوفمبر 1972 (a)** |
| **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** | **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** |  | **03 نوفمبر 1972 (a)** |

**جدول بالتزامات لبنان الدولية**

1. الاونروا، 17/1/2018،انظر للرابط، <https://goo.gl/Fc9dod> [↑](#footnote-ref-1)
2. <https://arabic.sputniknews.com/.../201808291034948903> - [↑](#footnote-ref-2)
3. الاونروا، انظر للرابط،https://www.unrwa.org/ar/who-we-are [↑](#footnote-ref-3)
4. صفقة القرن وكوشنير ، انظر الرابطhttps://arabic.euronews.com/2019/02/26/kushner-says-the-us-peace-plan-in-the-middle-east-will-deal-with-the-final-statues-issues [↑](#footnote-ref-4)
5. انظرالى الرابط <https://arabic.sputniknews.com/.../201808291034948903> [↑](#footnote-ref-5)
6. انظر الرابط <https://www.unhcr.org/ar> [↑](#footnote-ref-6)
7. انظر الرابط، <https://goo.gl/8C8PY3> [↑](#footnote-ref-7)
8. انظر للرابط: حول شروط الإدارة الأمريكية بصرف الأموال <https://www.aljazeera.net>،,/ [www.bbc.com/arabic/middleeast-45377520](http://www.bbc.com/arabic/middleeast-45377520)،<https://ara.reuters.com/article/topNews/idARAKCN1LG2JL> [↑](#footnote-ref-8)
9. انظر الرابط حول اعتماد الأونروا على 38% من الدعم الأمريكي لموازنتها <https://www.unrwa.org/ar/...statements/>، alkhaleejonline.net ، /alqudsnews.net/ ، <https://goo.gl/bccAsP> [↑](#footnote-ref-9)
10. انظر الخطوات التقشفية التي اتخذتها الأونروا لمواجهة الأزمة المالية <https://goo.gl/ne2312> [↑](#footnote-ref-10)
11. انظر الرابط بخصوص نتائج المسج الإجتماعي الإقتصادي الذي أجرته الأونروا بالتعاون مع مؤسسة عصام فارس https://palabroad.org/post/view/1412 [↑](#footnote-ref-11)
12. <https://www.lbcgroup.tv/news/news-reports> [↑](#footnote-ref-12)
13. alqudsnews.net, janoubia.com/2019/01/24/ (https://careerguidance.unrwa.org/cgu/Editor.aspx?Id=16) [↑](#footnote-ref-13)
14. <https://goo.gl/gb3fvx> [↑](#footnote-ref-14)
15. مقابلات ميدانية مع مهندسين ميدانيين وناشطين حقوقيين. (19-12-2018) [↑](#footnote-ref-15)
16. انظر الرابط تأسيس ودور لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني <https://goo.gl/wbtjqw> [↑](#footnote-ref-16)
17. انظر الرابط حول توصيات مجموعة العمل اللبنانية حول قضايا اللجوء الفلسطيني في لبنان /nna-leb.gov.lb/ar/show-news/295087/nna-leb.gov.lb/ar [↑](#footnote-ref-17)
18. انظر المرجع حول التعداد السكاني للاجئين الفلسطينيين في لبنان / الوكالة الوطنية للإعلام http://nna-leb.gov.lb/ar/show-news/320720/nna-leb.gov.lb/ar [↑](#footnote-ref-18)
19. استندنا في هذه المعلومات على الحالات الميدانية التي نتابعها مع مديرية الشؤون السياسية واللاجئين) [↑](#footnote-ref-19)
20. انظر الرابط حول عدد اللاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان في العام 2018/ الإثنين 17 أيلول 2018

    <https://al> akhbar.com/Opinion/258057 [↑](#footnote-ref-20)
21. انظر الرابط حول العمل على ترحيل من دخل لبنان بشكل غير قانوني المصدر جريدة العرب الدولية (الشرق الأوسط)، <https://aawsat.com/home/article/1296811> [↑](#footnote-ref-21)
22. انظر الرابط من جريدة النهار حول سوء مراكز التوقيف 16 تشرين الأول 2018 / https://newspaper.annahar.com/article/180472 [↑](#footnote-ref-22)
23. المصدر جريدة الأخبار اللبنانية، بتاريخ 12 تشرين أول 2018. <https://alakhbar.com/Community/257509> [↑](#footnote-ref-23)
24. انظر الرابط حول عدد التجمعات الفلسطينية في لبنان <https://goo.gl/aSpTfg> [↑](#footnote-ref-24)
25. انظر الرابط بخصوص تجمع الشبريحا / مجتمع آمال خليل الثلاثاء 8 شباط 2018 / https://al-akhbar.com/Community/225970 [↑](#footnote-ref-25)
26. <https://al-akhbar.com/Community/225284> ، <https://www.palinfo.com> ، <https://refugeesps.net> ، [www.saidaonline.com/news.php?go=fullnews&newsid=45987](http://www.saidaonline.com/news.php?go=fullnews&newsid=45987) [↑](#footnote-ref-26)
27. التعداد السكاني الذي أجرته لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني، التعداد السكاني العام، 2017 ، ويمكن الرجوع إلى جميع الأرقام الواردة فيها من خلال المرجع:

    <https://goo.gl/XwkevW> [↑](#footnote-ref-27)
28. الميادين، النساء الفلسطينيات في لبنان لا يُصبن بسرطان الثدي!، 13/10/2018، انظر الى الرابط <https://goo.gl/r2KtPj> [↑](#footnote-ref-28)
29. الوكالة الوطنية للاعلام، دوة في مجلس النواب عن جنسيتي حق: درويش والطبش والمنتدون شددوا على المساواة وحق الأم في إعطاء اولادها الجنيسة، 14/12/2018، انظر الى الرابط <http://nna-leb.gov.lb/ar/show-news/381084/nna-leb.gov.lb/ar> [↑](#footnote-ref-29)
30. الامم المتحدة، ميثاق الامم المتحدة، انظر الى الرابط <http://www.un.org/ar/sections/un-charter/preamble/index.html> [↑](#footnote-ref-30)
31. الامم المتحدة، الاعلان العالمي لحقوق الانسان، انظر الى الرابط <http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html> [↑](#footnote-ref-31)
32. الموقع الرسمي للجيش اللبناني، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، انظر الى الرابط https://goo.gl/KBvPFa [↑](#footnote-ref-32)
33. وكالة القدس للأنباء، الأونروا: 56% من الفلسطينيين في لبنان عاطلين عن العمل ومعدلات الفقر العام تصل إلى 73%، 10/12/2018، انظر الى الرابط <https://goo.gl/8g8Zuq> [↑](#footnote-ref-33)
34. القدس العربي، تقرير حقوقي: 56 في المئة معدل البطالة بين اللاجئين الفلسطينيين في لبنان وأكثر من 70 في المئة فقراء، 8/12/2018، انظر الى الرابط <https://goo.gl/9Cc9nt> [↑](#footnote-ref-34)
35. The Situation of Palestinian Children in The Occupied Palestinian Territory, Jordan, Syria and Lebanon, see the link <https://www.unicef.org/oPt/PALESTINIAN_SITAN-final.pdf> [↑](#footnote-ref-35)
36. جريدة الشرق الأوسط، نصف اللاجئين الفلسطينيين المسجلين في لبنان هاجروا إلى الخارج، 3/12/2018، انظر الى الرابط <https://goo.gl/e6c5dN> [↑](#footnote-ref-36)
37. الدكتور شفيق المصري، أستاذ في القانون الدولي، مسألة الدولة الفلسطينية في القانون الدولي، انظر الرابط، <https://goo.gl/5L2E5j> [↑](#footnote-ref-37)
38. عربي sputnik، 8 قرارات أممية ضد إسرائيل، 17.11.2018، انظر الرابط، <https://goo.gl/3LvrhX> [↑](#footnote-ref-38)
39. ​نيويورك/محمد طارق/ الأناضول ، الأمم المتحدة تعتمد 8 قرارات ضد إسرائيل ولصالح فلسطين، انظر الرابط، <https://goo.gl/dDA5MF> [↑](#footnote-ref-39)
40. الجزيرة، قرارات ترامب السبعة لتصفية القضية الفلسطينية،10/9/2018 ، انظر الرابط، <https://goo.gl/92vtjE> [↑](#footnote-ref-40)
41. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، انظر الى الرابط <http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/> [↑](#footnote-ref-41)
42. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان، انظر الى الرابط <http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx> [↑](#footnote-ref-42)
43. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان، انظر الى الرابط <http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx> [↑](#footnote-ref-43)
44. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري PDF، انظر الى الرابط <http://www.un.org/ar/events/torturevictimsday/assets/pdf/325_PDF1.pdf> [↑](#footnote-ref-44)
45. حقوق اللاجئين الفلسطينيين في الدول العربية، بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، 11/2/2013، انظر الى الرابط <http://www.badil.org/ar/publications-ar/periodicals-ar/haqelawda-ar/item/1960-art7.html> [↑](#footnote-ref-45)